الموافق 27 نوفمبر سنة 1979 م



السنة السادسة عشرة

الجمهورية الجترائرية

المريد المرسية

إِنْفَاقَامِ وَوَلِيْهِ . قُوانِين . أوامر ومراسيمُ فُرادات مقررات مناشير . إعلانات وللاعات

الادارة والتحسير ير	خارج الجسزائن	د اخ ل الجسرااي		- 21 minutes agreement for each 1 and
الامسانة المسامة للحسكومة	ðlan .	سلة	6 افتهبو	
الطبه والاشتراكات ادارة الطبعــة الــرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 65-18-15 الى 17 ح ج ب 50 ـ 5200	وه ع 150 وه القاد الارسال	g-s 100	g•b 50 g•a 20	السناة الاسلبسة لنستاق الاصليسة ولرجمتها

من النسخة الاصلية : 1,00 ه-ج ولمن النسخة الاصلية ولرجمتها 2,00 ه-ج ولمن العدد للستين السابقة : 1,50 ه-ج ولسلم الفهارس مجانا للمشتركين -بطلوب منهم اوسال لفائف الورق الاخرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تقير العنوان1,50ه-ج ولمن النشر على اساس 15 ه-ج للسطر .

وهــــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 8 و 9 ذي العجة عام 1399 الموافق 29 و 30 أكتوبر سنة 1979 تتضمن حركـــة في سلك المتصرفين •

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 71 ـ 221 مؤرخ في 4 محسرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن احسدات

مناصب مــديرين للدراسات لدى الـوزيـر الأول •

مرسوم رقم 79 ـ 222 مؤرخ في 4 محــرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن احـداث منير للادارة العامة بالوزارة الأولى • 1260 مرسوم رقم 79 ـ 223 مؤرخ في 4 محـرم عـام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيــين والمكلفين بمهمة لـدى الوزير الأول ووظائفهم •

وزارة السداخلية

مرسوم رقم 79 ــ 224 مؤرخ في 4 محـــرم عام 1400 مرسوم رقم 29 ــ 1979 مؤرخ في 4 محـــرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتعلق بانتخاب النواب بالوكالة •

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبـــر سنة 1979 يتضمــن تعيــين نــائب مدير٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى القعدة عا 1399 الموافق 16 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تنفيد المداولة رقم 14/77 المؤرخة فى 22 سبتمبر سنة 1977 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايد سطيف والمتعلقة باحددات مؤسسة عمومية ولائية للدراسات ولائية الدراسات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى القعدة عا 1399 الموافق 16 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تنفيد المداولة رقم 27/78 المؤرخة فى 19 ديسمبر سنة 1977 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايدة المسيلة والمتعلقة باجداث مؤسسة عموميد ولائية للدراسات والابعاث م

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تنفيه المداولة رقم 78/79 المؤرخة فى 28 نوفمبر سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تبسة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية 1263

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ذى العجة عــام 1399 الموافق 5 نوفمبر سنة 1979 يتضمن سعب امتياز المتجر التابع لملك الدولة والمستعمــل فى السياحة أو ذى الطابع السياحي، من بلدية سعيدة •

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1399 الموافق 20 نوفمبر سنة 1979 يتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1399 الموافق 2 أكتوبر سندة 1979 والمتضمن حل «جمعيدة المبروتستانية بالجزائر» • 1264

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام الامسين العام المساعد لوزارة الشؤون الخارجية • 1264

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام للادارة•

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مسدير المحفوظات والبريد والمراجع العامة • 1264

مرسومان مؤرخان في 25 ذي العجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير *

مرسومان مؤرخان في 25 ذي العجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمنان انهاء مهام قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية 1265

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين سفير فــوق العـادة ومفوض للجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية •

مراسيم مؤرخة فى 15 ذى العجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 تتضمن تعيين قناصل عامين للجمهوريــة الجزائــرية الديمقراطيــة الشعبية •

مراسيم مؤرخة فى 15 ذى العجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 تتضمين تعيين قناصيل للجمهيورية الجزائرية الديمقيراطية الشعبية •

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير المشاريع الصناعية •

مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير الصناعات التقليدية والحرف • 1267

وزارة المسالية

مرسوم رقم 79 – 225 مؤرخ في 4 معرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن نقال 1267 اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية ويرار مؤرخ في 9 ذي العجة عام 1399 الماوفق 30 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تأهيل ادارة الجمارك لتبسيط التصنيف المتعلق بالتجهيزات المستوردة في اطار الاهداف المخططة ويرار مؤرخ في 9 ذي العجة عام 1399 الماوفق 30 أكتوبر سنة 1399 يتضمن شاروط تشبيه البضائع وتصنيفها 1269

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المسدير العام للمكتب الوطني لاشغال الغابات • 1269

وزارة النقسل

مرسوم رقم 79 ــ 226 مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 ــ 1933 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمديري التسجيل البحري.

مرسوم رقم 79 – 227 مؤرخ فى 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 – 1988 المورخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بوكلاء رجال البعر المورخ فى 1271

مرسوم رقم 79 ـ 228 مؤرخ فى 4 محسرم عسام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعديسل و 1302 الموافق 200 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية و المرصاد الجوية و المرصاد الجوية و المرسوم رقم 90 ــ 229 مؤرخ في 4 محسرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 ــ 202 المؤرخ في 3 لابيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى النقل البرى و المنقل البرى و المنقل البرى و المنقل المراوية 1273

مرسوم رقم 79 ـ 230 مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين في النقل أ

مرسوم رقم 79 ـ 231 مؤرخ في 4 محسرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن القانون الاساسى الخاص بأسلاك مفتشى الملاحة والعمال البحريين •

مرسوم رقم 70 ــ 232 مؤرخ في 4 محــرم عــام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المدربين في الطيران المدنى والارصاد الجوية المدنى والارصاد الجوية

مرسوم رقم 79 – 233 مؤرخ في 4 معرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنييان المساعدين في الملاحة الجوياة أو الارصاد الجاوياة الوطنية •

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن صدور عفو • 1285 قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير • 1100 مدير • 1100

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 14 ذي العجة عام 1399 المسوافق 4 نوفمبر سنة 1979 يتضمن منح شركة «رومانا ايديليزيا استريا»، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي المدة القانونية للعمل الاسبوعي

قرار مؤرخ في 14 ذى العجة عام 1399 الموافق 4 نوفمبر سنة 1979 يتضمن منح شركة «لفورى اديلي سترادالي اندستريال»، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي * 1292

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمنشآت الاساسية •

وزارة السرى

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العلمام للشركة الوطنية لاشغال الرى الكبرى والتجهيز الريفى المريفى ال

كتابة الدولة للصيد البعرى

مرسوم رقم 79 ــ 234 مؤرخ في 4 محرم عــام 1400 |

الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن حل المكتب الجزائرى لصيد الاسماك ونقل ماليته وجملة أنشطته •

مرسوم رقم 79 – 235 مؤرخ في 4 معرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحرى واصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحرى وصنعها •

مرسوم رقم 79 بـ 236 مؤرخ في 4 محسرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء 1296 المؤسسة الوطنية للصيد البحرى • 1296

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مسدير الادارة العامة •

سراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 8 و 9 ذي العجة عام 1399 الموافق 29 و 30 أكتوبر سنة 1979 تتضمن حركــة في سلك المتصرفين ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1399 الموافق 29 أكتوبر سنة 1979 ، يعين السيد مبروك حمانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (مركز التكوين الادارى ببشار) •

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجته في سلكه الاصلى •

و بصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخاصية

بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1399 الموافق 29 أكتوبر سنة 1979، تعين الآنسة علجية كسورى، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1399 المحوافق 29 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد محمد عبد القادر طواهير، متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولايد ورقلة) •

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجته في سلكه الاصلى •

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه فى زيادة النقط الخاصــة بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1399 الموافق 29 أكتوبر سنة 1979 ، يعين السيد محمد لبشق متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية ورقلة) •

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الخاص بدرجة التمرين (295)

و بصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه فى زيادة النقط الخاصــة بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيـة لجبهة التحرير الوطنى •

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1399 الموافق 29 أكتوبر سنة 1979 ، يعين السيد سعد صاولى متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية سطيف) •

يتقاضى المعنى رتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجته في سلكه الاصلي •

و بصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه فى زيادة النقط الخاصــة بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيـة لجبهة التحرير الوطنى •

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1399 الموافق 29 أكتوبر سنة 1979 ، يعين السيد محمد كبير مجحودة متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية و هران) •

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجته في سلكه الاصلى •

و بصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النفط الخاصــة

بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى العجة عام 1399 المسوافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد فاروق الاكحل، متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخليسة (ولاية قسنطينة) •

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجته في سلكه الاصلى •

و بصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه فى زيادة النقط الخاصــة باعضـاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيـة لجبهة التحرير الوطنى •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 المسوافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد سالم بن على، متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية بشار) •

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجته في سلكه الاصلى •

و بصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه فى زيادة النقط الخاصــة بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيــة لجبهة التحرير الوطنى •

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى العجة عام 1399 المسوافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد محمد بلغراف متصرفا متمسرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية وهران) •

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجته في سلكه الاصلى •

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه في فياد. النقط الخاصية

بأعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى العجة عام 1399 المسوافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد العربي العيد متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية مستغانم) •

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجته في سلكه الاصلى -

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه فى زيادة النقط الخاصــة بأعضـاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيـة لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 المسوافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد عبد الله بوقرورة متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية سطيف) •

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجته في سلكه الاصلى •

و بصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه فى زيادة النقط الخاصية باعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطنى •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 المسوافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد محمد على حواد مويسى متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بسوزارة الداخلية (ولاية ورقلة) •

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجته في سلكه الاصلى •

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخاصية

بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطنى •

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى العجة عام 1399 المسوافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد محمد كمال عابد متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية قسنطينة) •

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجته في سلكه الاصلى •

و بصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه فى زيادة النقط الخاصــة بأعضـاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيـة لجبهة التحرير الوطنى •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى العجة عام 1399 المسوافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد قويدر شاوش متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية تلمسان) •

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجته في سلكه الاصلى •

و بصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه فى زيادة النقط الخاصــة باعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى العجة عام 1399 المسوافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد مصطفى بن قزدالى متصرفا متمرنا ابتداء من اول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية •

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجته في سلكه الاصلى -

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخامسة

لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في و ذي الحجة عام 1399 الموافسة 30 أكتوبى سنسة 1979، تعين السيسدة وردة شبرى، زوجة بن معزة متصرفة متمرنة ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولايـة قسنطينة) ٠

تتقاضى الممنية راتبا مطابقا لرقمها الاستدلالي ودرجتها في سلكها الاصلي٠

وبصدور هذا التعيين تكون المعنية قد استنفدت في سلكها الاصلى كــل حقوقها في زيادة النقط الخاصة بأعضاء جيش التعرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنيء

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي العجة عام 1399 المسوافق 30 أكتسوبر سنة 1979، يعين السيسد نور الدين شاوى متصرفا متمرنا ابتسداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية سطيف) .

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجته في سلكه الاصلي.

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخاصية بأعضماء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيسة لجبهة التعرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي العجة عام 1399 المسوافق 30 أكتسوبر سنسة 1979، يعين السيسمد جمعى بوغواس متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية قسنطينة) -

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجته في سلكه الاصلي.

و بصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى خل حقوفه في زيادة النقط الحاسسة

بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية المعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 المسوافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السينك الاخضر عطية متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية سطيف) .

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجته في سلكه الاصلي.

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخاصية بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في و ذي العجة عام 1399 المسوافق 30 أكتسوس سنسة 1979، يعين السيسند حسن شبيرة متصرفا متمرنا أبتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية تبسة) -

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجته في سلكه الاصلي٠

و بصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخاصـــة بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني٠

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1399 المــوافق 30 أكتـوبر سنـة 1979، يعين السيــد على حميدى متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية الجزائر) .

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجنه في سلكه الاصلى.

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخامسية بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 المسوافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد أحمد عقبى متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية الجزائر).

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجته في سلكه الاصلى •

و بصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه فى زيادة النقط الخاصــة بأعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنيـة لجبهة التعرير الوطنى •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى العجة عام 1399 المسوافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد الحاج موفق متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية الجلفة) •

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجته في سلكه الاصلى •

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه فى زيادة النقط الخاصــة بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1399 المسوافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد بشير بن يحيى متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية المسيلة) •

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجته في سلكه الاصلي •

و بصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه فى زيادة النقط الخاصــة بأعضـاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيـة لجبهة التحرير الوطنى •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى العجة عام 1399 المسوافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد محمد بن وهاب متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية بشار) •

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجته في سلكه الاصلى •

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه فى زيادة النقط الخاصــة بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيـة لجبهة التحرير الوطنى •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى العجة عام 1399 المسوافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد العربي محمودي متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية وهران) ويتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجته في سلكه الاصلى -

و بصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه فى زيادة النقط الخاصــة بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيـة لجبهة التحرير الوطنى •

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى العجة عام 1399 المسوافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد عبد الكريم لعشيشى متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية عنابة) •

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجته في سلكه الاصلى •

و بصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه فى زيادة النقط الخاصــة بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيـة لجبهة التحرير الوطنى •

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى العجة عام 1399 المسوافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد محمد حربى متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية عنابة) •

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجته في سلكه الاصلي •

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه فى زيادة النقط الخاصــة بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيـة لجبهة التحرير الوطنى •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 المسوافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد عمرو زرزى متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية باتنة) •

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجته في سلكه الاصلى •

و بصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه فى زيادة النقط الخاصــة بأعضـاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيـة لجبهة التحرير الوطنى •

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى العجة عام 1399 المسوافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد عبد القادر تونسى متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية وهران) •

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجته في سلكه الاصلي •

و بصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه فى زيادة النقط الخاصــة بأعضـاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيـة لجبهة التحرير الوطنى •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى العجة عام 1399 الميوا الميوانق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد سليمان احمودة متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية عنابة)

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجته في سلكه الاصلى •

و بصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه فى زيادة النقط الخاصــة بأعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنيـة لجبهة التعرير الوطنى •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى العجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، تقبل استقالة الآنسـة فضيلة فلاق المتصرفة المتمرنة ابتداء من 9 نوفمبر سنة 1978

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى العجة عام 1399 الميوافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد سعيد بن الشيخ متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي •

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى العجة عام 1399 الميوافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد عبد المجيد قموح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى العجة عام 1399 الميوافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد شكيب بوشامة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1399 الميد الميوافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد بوزيد دياح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 الميوافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد الحاج زنبو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي •

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى العجة عام 1399 المصوافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد زينب حميدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ما

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى العجة عام 1399 الموافـــق 30 أكتـوبر سنــة 1979 يعين السيــد عمور رزيق متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية سطيف) م

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجته في سلكه الاصلي •

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه فى زيادة النقط الخاصــة بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيــة لجبهة التحرير الوطنى •

السوزارة الأولى

مرسوم رقم 79 ـ 221 مؤرخ في 4 محــرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن احـداث مناصب مــديرين للدراسات لدى الـوزيـر الأول٠

أن رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، ولاسيما المادتان III _ IO و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القام للوظيف العمومية، السعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفـر عـام 1386 المـوافق 2 يونيـو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المعدل،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 ـ 69 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافــق 7 أبريل سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات الوزير الاول،

يرسم مايلي:

اللاة الاولى: تحدث لدى الوزيد الاول مناصب لمديري الدراسات.

المادة 2: يحدد عدد مديــرى الـدراسات ووظائفهم كمايلى:

- منصب لمدير الــدراسات الاقتصادية والاحصائية،

- منصب لمدير الدراسات المالية والميزانية،
- منصب لمدير الدراسات الاجتماعية والثقافية،

- منصب لمدير الدراسات القانونية والادارية •

يساعد مديرى الدراسات في أداء مهامهم، واحد أو أكثر من المستشارين التقنييين أو المكلفين بمهمة •

المادة 3: يعين مديرو الدراسات بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير الاول -

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 -

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 222 مؤرخ في 4 محــرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن احـداث مديرية للادارة العامة بالوزارة الاولى٠

ان رئيس ألجمهورية،

ـ بناء على الدستور، ولاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 ـ 69 للؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافــق 7 أبريل سنة 1979 والمتضمن تعديد صلاحيات الوزير الاول،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تحدث مديرية للادارة العامة مكلفة بتسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية، اللازمة لسير ونشاط المصالح التابعــة للوزير الاول.

المادة 2: تشمل مديرية الادارة العامية، المنصوص عليها أعلاه ، ثلاث مديريات فرعية هي :

أ) المديرية الفرعية للموظفين، وتكلف فى اطار التنظيم المعمول به، بتسيير الاعران المعينين فى المصالح.

ب) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف بجمع وتنسيق التقديرات الخاصة بنفقات المصالح ومتابعة تنفيذها، وتسيير عمليات المحاسبة المتعلقة بها٠

ج) المديرية الفرعية للعتاد والتجهيد، وتكلف باقتناء التجهيزات والادوات اللازمة لسير المصالح، والقيام بصيانة المبانى والتجهيزات المنقولة، وبتسييرها والمنقولة، وبتسييرها

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 223 مؤرخ في 4 محسرم عسام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيسيين والمكلفين بمهمة لسدى الوزير الأول ووظائفهم•

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، ولاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 – 185 المؤرخ في 26 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحبديد شروط تسوظيف المستشارين التقنيين والمسكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

_ و بعد الاطلاع عــــــلى المرسوم رقم 79 ــ 69 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 و المتضمن تحديد صلاحيات الوزير الاول،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: تحدث لـــدى الوزير الاول 8 مناصب للمستشارين التقنيين و 4 مناصب للمكلفين بمهمة هى:

- منصب مستشار تقنى مكلف بجمسع الدراسات والوثائسة المتعلقة بالتنمية الصناعية وتعليل ذلك ،
- منصب مستشار تقنى مكلف بجمسع المعلومات المتعلقة بالقطاع الفلاحي والري والري و تحليلها ،
- منصب مستشار تقنى مكلف بجمع المعلومات المتعلقة بتطور ميدان الهياكل الاساسية والمبانى والتجهيزات، وتعليل ذلك ،
- منصب مستشار تقنى مكلف بجمسع المعلومات في ميدان التجارة والدراسات الخاصة بقطاع التجارة والتوزيع ،
- منصب مستشار تقنى مكلف بدراسة الوثائق والتقارير المتعلقة بقطاع التربية والتكوين المهنى، وتعليل ذلك،
- منصب مستشار تقنى مكلف بمتابعة القضايا المتعلقة بقطاع الشؤون الاجتماعية ،
- منصب مستشار تقنى مكلف بجمع المعلومات الخاصة بالوضعية العامة فى البلاد وتحليلها ومتابعة القضايا التى لها علاقة بسير الادارة فى التراب الوطنى ،

- منصب مستشار تقنى مكلف بدراسة الملفات الخاصة بالسياسة الخارجية وتعليلها ،
- منصب مكلف بمهمة يتولى متابعة عمليات فرز البريد وتحليله وتلخيصه والسهر على الشروط العامة لتسجيله وارساله ،
- منصب مكلف بمهمة يتولى بصفــة خاصة دراســة المراسلات والوثائق السريـة أو العاجلة، وتحليلها
- منصب مكلف بمهمة يت-ولى التشريفات والعلاقات مع الصحافة ،
- منصب مكلف بمهمة يتولى تقديم المساعدة اللازمة للمصالح في تعليل الوثائق المعررة باللغة الاجنبية وضبطها الم

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم فى الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 م

الشاذلي بن جديد

وزارة الداخليــة

مرسوم رقم79 - 224 مؤرخ في 4 محــرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتعلق بانتخاب النواب بالوكالة •

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
- _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 _ 199 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 201 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن دعوة الناخبين وتنظيم سيررانتخابات المجالس الشعبية للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 203 المؤرخ في 13 ذى العجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم انتخابات جزئية لاختيار نواب في المجلس الشعبى الوطنى في اثنتي عشرة دائرة انتخابية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يمكن للنـــواب فى كل دور للمجلس الشعبى الـوطنى آن يمارسوا حقهم فى الانتخاب بالوكالة •

المادة 2: ان الاحكام المتعلقة بالانتخاب بالوكالة قد حددت بموجب المراسيم رقم 79 ــ 199 و 79 ــ 201 و 79 ــ 203 و 79 ــ 1399 المؤرخة في 13 ذي العجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 المشار اليها أعلاه •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبــر سنة 1979 يتضمـن تعيـين نـائب مدير٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجية عام

1399 الموافـــق 15 نوفمبــ سنة 1979 يعــين السيد مولود متورى نائب مدير للمحاسبة (المديرية العامة للادارة والوسائل)

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1399 الموافق 16 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تنفيد المداولة رقم 14/77 المؤرخة في 22 سبتمبر سنة 1977 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايد سطيف والمتعلقة باحدداث مؤسسة عمومية ولائية للدراسات و

بموجب قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1399 الموافق 16 أكتوبر سنة 1979 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 14 ـ 77 المؤرخة فى 22 سبتمبر سنة 1977 والصـادرة عن المجلس الشعبى لولاية سطيف، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية تسمى «مكتب الدراسات للولاية»

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية التابعة للولاية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1399 الموافق 16 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تنفيد المداولة رقم 27/78 المؤرخة في 19 ديسمبر سنة 1977 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايد المسيلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للدراسات والابعاث المسيلة عمومية

بموجب قرار وزارى مشترك مـوْرخ فى 24 ذى القعدة عام 1399 الموافق 16 آكتوبر سنة 1979. تحول قابلة للتنسيد المداولة رقم 27 ـ 78 المؤرخة

فى 19 ديسمبر سن 1977 والصيادرة عن المجلس الشعبى لولاية المسيلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب الدراسات والابحاث» •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية التابعة للولاية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تنفيـــن المداولة رقم 79/78 المؤرخة فى 28 نوفمبر سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تبسة والمتعلقة باحـداث مؤسسة عمومية ولائيــة للدراسات ٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 79 ـ 78 المؤرخة فى 28 نوفمبر سنة 1978 والصادرة عــن المجلس الشعبى ولاية تبسة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مؤسسة مكتب الدراسات» •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 – 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية التابعة للولاية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ذى العجة عسام 1399 الموافق 5 نوفمبر سنة 1979 يتضمن سعب امتياز المتجر التابع لملك الدولة والمستعمسل فى السياحة أو ذى الطابع السياحى، من بلدية سعيدة ٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 دى الحجة عام 1399 الموافق 5 نوفمبر سنة 1979، يسحب

من بلدية سعيدة امتياز المتجر المستعمل في السياحة أو ذي الطابع السياحي، المعروف تحت عنصوان «بارليون» والواقع بسعيدة، نهج أول نوفمبر •

تسند ادارة المتجر والعقار الذى يقع فيه هذا المتجر الى مديرية شؤون أملاك الدولة والاموال العقارية بولاية سعيدة •

قرار مؤرخ فى 30 ذى العجة عام 1399 الموافق 20 نوفمبر سنة 1979 يتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1399 الموافق 2 أكتوبر سندة 1979 والمتضمن حل «جمعيدة البروتستانية بالجزائر» •

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذي العجة عام 1399 الموافق 20 نوفمبر سنة 1979، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1399 الموافق 2 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن حـل «جمعيـة الكنيسـة البروتستانية بالجزائر» •

وزارة الشوؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام الامين العام المساعد لوزارة الشؤون الغارجية •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، ولا سيما المادة III - II منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون المخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق الوظائف العليا، والمتمم ،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم المؤرخ في 17 رمضان عام 1397 المــوافق أول سبتمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد ادريس جزائرى، أمينا عاما مساعدا مكلفا بالتعاون الدولى، بوزارة الشـــؤون الخارجية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنهى مهام السياد ادريس جزائرى، بصفته أمينا عاما مساعدا مكلفا بالتعاون الدولى بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام للأدارة٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجــة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد المجيد قوار، بصفته مديـرا عاما لـــلادارة، لتكليفه بمهام أخرى٠

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مـــدير المعفوظات والبريد والمراجع العامة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجـــة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عثمان بلقاسمى، بصفته مديرا للمحفوظات والبريد والمراجع العامة بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسومان مؤرخان فى 25 ذى العجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجــة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد أحمد معمر، بصفته نائب مدير للاستنساخ بمديرية الادوات فى وزارة الشؤون الخارجية، لتكليفــه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجــة عام 1399 الموافق 15 شوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد الامين بن حبيلس، بصفته نائب مدير أمريكا الجنوبية فى مديرية أمريكا اللاتينية، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسومان مؤرخان في 25 ذي العجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمنان انهاء مهام قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجــة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد بونعامة، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة بقفصــة (الجمهوريـة التونسية)، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجــة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد مصطفى بن عبد الصدوق، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بوجدة (المملكــة المغربية)، لتكليفه بمهام آخرى٠

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين سفير فــوق العـادة ومفـوض للجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1399 الموافقة 15 نوفمبسر سنة 1979 يعين السيد ادريس جزائسرى سفيسرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسدى مملكة بلجيكا٠

مراسيم مؤرخة فى 15 ذى العجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 تتضمن تعيين قناصل عامين للجمهورية العزائسرية الديمقراطيسة الشعبية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجــة عام 1399 الموافــق 15 نوفمبـر سنة 1979 يعـين السيد عبد المجيد قوار قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفرانكفورت (جمهوريــة المانيا الفيدرالية) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجهة عام 1399 الموافسة 15 نوفمبس سنة 1979 يعين السيد التيجانى بوجاقجى قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببروكسيل (بلجيكا) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجــة عام 1399 الموافــق 15 نوفمبـر سنة 1979 يعـين السيد أحمد بختى قنصــلا عاما للجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية بباريس (فرنسا) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجهة عام 1399 الموافعة 15 نوفمبسر سنة 1979 يعين السيد محمد مشاتى قنصلا عاما للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية بتونس العاصمة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجــة عام 1399 الموافـــق 15 نوفمبــر سنة 1979 يعـين السيد محمد الصالح حيجب قنصـــلا عاما للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجنيف (سويسرا) •

مراسيم مؤرخة في 15 ذي العجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 تتضمــن تعيين قناصــل للجمهــورية الجزائريــة الديمقــراطية الشعبية ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجــة عام 1399 الموافــق 15 نوفمبــ سنة 1979 يعـين السيد الحاج زراية قنصلا عامـا للجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية بالكاف (تونس) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجــة عام 1399 الموافــق 15 نوفمبـر سنة 1979 يعـين السيد محمد فتحى شاوشى قنصلا للجمهورية الجزائريـة الديمقراطيــة الشعبيــة بقفصـة (الجمهورية التونسية)

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجــة عام 1399 الموافــق 15 نوفمبـر سنة 1979 يعـين السيد أحمــد معمر قنصــلا للجمهوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية بوجدة (المملكة المغربية) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجــة عام 1399 الموافــق 15 نوففبـر سنة 1979 يعـين السيد محمد عبد السميـع بن الشيــخ الحسين قنصــلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجـدة (المملكة العربية السعودية) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجهة عام 1399 الموافق 15 نوفمبس سنة 1979 يعين السيد محمد كسلاش قنصلا للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية بميتز (فرنسا) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجهة عام 1399 الموافهة 15 نوفمبسر سنة 1979 يعين السيد محمد ولد قابلية قنصللا للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية ببوردو (فرنسا) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجهة عام 1399 الموافعة 15 نوفمبسر سنة 1979 يعين السيد ابراهيم طيبى قنصللا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببيزانسون (فرنسا) • .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجهة عام 1399 الموافهة 15 نوفمبسر سنة 1979 يعين السيد حميد بن شرشالى، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بغرونوبل (فرنسا) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجهة عام 1399 الموافهة 15 نوفمبس سنة 1979 يعين السيد قدور بن عيادة، قنصلا للجمهوريهة الجزائرية الديمقراطية الشعبية بروان (فرنسا) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجــة عام 1399 الموافــق 15 نوفمبـر سنة 1979 يعـين السيد عبد الحميد شريخى قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكليرمون فيران (فرنسا) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجهة عام 1399 الموافسة 15 نوفمبر سنة 1979 يعين السيد محمد الامين بن حبيلس، قنصللا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمولان (فرنسا) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجــة عام 1399 الموافــق 15 نوفمبـر سنة 1979 يعـين السيد قويدر تجينى، قنصــلا للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية بنيس (فرنسا) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجــة عام 1399 الموافــق 15 نوفمبـر سنة 1979 يعـين السيد مختار طالب بن ذياب، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتولوز (فرنسا) 10

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجهة عام 1399 الموافهة 15 نوفمبسر سنة 1979 يعين السيد عثمان بلقاسمى، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشارلوفيل مزيار (فرنسا) •

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير المشاريع الصناعية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجــة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد مقداد سيفى، بصفته مديرا للمشاريع الصناعية بوزارة الصناعات الخفيفة، لتكليفه بمهام أخرى،

مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير الصناعات التقليدية والعرف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد الرحمن بن حاج سعيت، بصفته مديترا للصناعات التقليدية والحرف بوزارة الصناعات الخفيفة، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة الميالية

مرسوم رهم 79 ـ 225 مؤرخ في 4 معرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن نقــل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولا سيما المادة 11 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المسرسوم رقم 78-243 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية بعنوان ميزانية التسيير بمسوجب قانون المالية لسنة 1979،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره اربعة ملايين وخمسمائة الف دينار (م00 • 500 • 600) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب 31 ـ 31 «الامن الوطنى» الاجسور الرئيسية •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنحة 1979 اعتماد قدره أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (م00 • 4 • 500 • 000) الداخلية ، في البابين المبينين في الجدول «أه الملحة، بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 م

الشاذلي بن جديد

الجدول « ۱ »

الاعتمادات المفتوحة	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخليــة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون ـ مرتبات العمل	
4 - 660 - 600	الامن الوطنى ــ المتعويضات والمنح المعتلفة م .	32 – 31
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	·
500 • 000	الامن الوطنى ــ التغذية	36 - 34
4 * 500 * 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

قرار مؤرخ في 9 ذي العجة عام 1399 المسوافق 30 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تأهيل ادارة الجمارك لتبسيط التصنيسف المتعلسق بالتجهيزات المستوردة في اطار الاهداف المخططة •

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1398 والمتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

ــ وبمقتضى القانون رقم 79 ــ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 شوال عام 1392 المصوافق 29 ديسمبر سنة 1392 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، ولا سيما المادة 28 منه، التى أنشئت بموجبها التعريفة الجمركية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يمكن أن يطبق على البضائي المستوردة، في اطار هدف مخطط، تصنيف تعريفي

مبسط، طبقا لاحكام الفقرة الاولى من المسادة 12 من القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عسام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قسانون الجمارك.

المادة 2: يتوقف النصنيف المشار اليه أعلاه، على تقديم المستورد ملفا يعتوى، خاصة: نسخية من العقد أو الصفقة، والملحقات التقنية للعقد أو الصفقة، ومخططات التركيب، وأخيرا، كل وثيقة أخرى مفيدة حسب طبيعة الهدف المخطط.

المادة 3: لا تنطبق مقررات ادارة الجمسارك الصادرة للتصنيف في عنوان واحد أو عنساوين محددة الا بالنسبة للهدف المخطط الذي تتصل بماعدا المتاد المقبول مؤقتا ويعدد تطبيقها بمسدة انجاز ذلك الهدف.

المادة 4: يكلف مدير الجمارك بتنفيذ هـــذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 ذي العجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979

قرار مؤرخ في 9 ذي العجة عام 1399 المسوافق 30 أكتوبر سنة 1979 يتضمن شلسروط تشبيه البضائع وتصنيفها •

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ولا سيما المادة 10 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 شــوال عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنسة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، ولا سيما المادة 28 منه، التى أنشئت بموجبها التعريفة الجمركية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: عندما تكون بضاعة ماغير معينة باسمها في تعريفة جمركية، أو لا يمكن وضعها في أحد عناوين التعريفة عمللا بالقواعد العامة لتطبيق التعريفة أو بنص المذكرات التفسيريسة لجدول المجلس التعاوني الجمركي، يخول لادارة الجمارك أن تصدر مقررا يشبهها بأقرب البضائسع مماثلة لها العادم

المادة 2: اذا أمكن وضع بضاعة ما في أكتسر من عنوان للتعريفة، يقع تصنيفها، بمقرر تصدره ادارة الجمارك طبقا للقاعدة التفسيرية العامة 3 جمن التعريفة الجمركية، في العنسوان الاخير من الترتيب العددي، وفي العناوين التي يمكن اعتبارها قان ناه

المادة 3: تتخذ مقررات التشبيه والتصنيف المشار اليها أعراده، بناء على طلب من الراغبين يعبرون عنه في الاستمارة القانونية المخصصة لهذا الغرض.

المادة 4: توضع الطلبات في أربع نسخ، وتوجه وجوبا الى مكتب الجمارك الذى تجرى فيه العمليات المطلوبة من تصدير أو استيراد •

المادة 5: يجب أن تدعم هذه الطلبات بالعينات والفهارس والمخططات والصــور أو غير ذلك من الوثائق الضرورية لتصنيف البضائع •

المادة 6: لا يمكن تقديم أى طلب عن بضائع هي قيد التخليص، وكانت موضوع تصريح مفصل

المادة 7: تبقى المينات تعت تصرف مقسدمى الطلب خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ الجواب وبعد انقضاء هذا الاجل تعتفظ بها ادارة الجمارك كما تعتفظ، في جميع الاحوال بالفهارس والمخططات وغيرها من الوثائق التي طلبتها لدعم الملفات.

المادة 8: تنشر مقررات التشبيه والتصنيف في الجريدة الرسمية وتصبح نافـــنة خلال الأجال المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل •

حرر بالجزائر في و ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 م

معمد يعلى

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المسدير العام للمكتب الوطنى لاشغال الغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجمة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد كمال بلبشير، بصفته مديرا عاما للمكتب الوطنى لاشغال الغابات.

وزارة النقيل

مرسوم رقم 79 – 226 مؤرخ في 4 معرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 – 1933 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمديري التسجيل البحري٠

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III ـ 100 و 152 منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 193 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمديرى التسجيل البحرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 86 المؤرخ فى 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 52 مايو سنة 1976 والمتضمن احداث شهادة لتسيير الادارة البحرية ،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تحل عبارة « الشؤون البحراية » في كل أحكام المرسوم زقم 68 ــ 193 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه ، محل عبارة « التسجيل البحرى» •

المادة 2: تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 68 ـ 193 المؤرخ في 3 ربيع الاول عــام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة 3 : يعمل مديرو التسجيل البحـرى المصالح الخارجية للملاحة التجـارية والمؤسسـات

والهيئات العمومية المسيرة بموجب القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، والموضوعة تحت وصاية وزير النقل •

كما يمكن أن يعملوا بالادارة المركزية لوزارة النقل في اطار اختصاصهم» •

المادة 3: تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 68 _ 193 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الحاص بمديري الشؤو نالبحرية كما يلي:

« يوظف مديرو الشؤون البحرية:

I) من بين حاملي شهادات التسيير والادارة البحرية ٠

2) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات للمترشحين الذين يحملون الليسانس فى الحقوق أو شهادة معادلة لها والبالغين من العمر 30 سنة على الاقل فى أول يناير من سنة المسابقة •

3) عن طريق المسابقة على أساس الاختباراتمن بين :

أ) المترشعين الذين يعملون شهادة الأهلية لنقيب الرحلات الطويلة ونقيب البعسرية التجارية وضابط في الميكانيك من الدرجة الأولى والثانية او مندوب البعرية التجارية ، البالغين من العمر 35 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة •

ب) الملحقين الاداريين للشوون البحرية البالغين من العمر 42 سنة على الأكثر الذين اتموا في هذا التاريخ 5 سنوات عمل فعليا بهاده الصفة » •

المادة 4: تعدل المادة و من المرسوم رقم 68 _ 193 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 المسوافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه كما يلي:

« يعين مديرة الشؤون البحرية الموظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ، متمرنين من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية •

ويقومون بالتدريب مدة 12 شهرا اذا وظفوا تطبيقا للمادتين الاولى والثانية من المادة 6 أعلاه، و 18 شهرا من بينها 12 شهرا على الاقل تخصص للتكوين النظرى، اذا وظفوا تطبيقا للفترة الثالثة من نفس المادة»

المادة 5: ان ضباط ادارة التسلجيل البحرى العاملين قبل أول يناير سنلة 1967 فى المسالح المركزية والمسالح العارجيسة للبحرية التجارية الذين يثبتون فى هذا التاريخ 10 سنوات عملا فعليا ويكونون تابعين لسلك ادارة النقل فى تاريخ نشر هذا النص، يمكن ادراجهم فى سلك مديرى الشؤون البحرية ابتداء من أول يناير سنة 1967 •

ويمكن ترسيم الأعوان المنصوص عليهم أعلاه بعد 4 سنوات من الاقدمية في السلك، اذا كانت طريقة عملهم مرضية •

لا يكون لأحكام هذه المادة أثر رجعي مالى •

المادة 6: ينشر هـذا المـرسوم فى الجـريدة الـرسمية للجمهـورية الجـزائرية الديمقـراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 * الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 227 مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 ـ 198 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بوكلاء رجال البحر٠

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III - 152 منه ،

_ وبمقتضى الأمر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 198 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بوكلاء رجال البعر،

يرسم ما يلى:

المادة الأولى: تعدل وتتمم المادة 3 من المرسوم رقم 68 ـ 198 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1988 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه ، كما المدادة .

« المادة 3: يعمل وكلاء رجال البحر بالمصالح الخارجية للملاحة التجارية والمؤسسات والهيئات العمومية المسيرة بموجب القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير النقل • كما يمكن أن يعملوا بالادارة المسركزية لوزارة النقل وذلك في اطار اختصاصاتهم»

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة السرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزرائر في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 – 228 مؤرخ في 4 معسرم عسام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعديسل وتتميم المرسوم رقم 68 – 200 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 200 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخياص بالتقنيين في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية .

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم 68 ــ 200 المــوّرخ في 3 ربيع الأول عــام 1388 الموافق 30 مايو سئة 1968 المشار اليه أعلاه ، عــلى النحو التالى:

« يشمل سلك التقنيين في الملحة الجوية أو الارصاد الجوية ثلاثة فروع » :

- تركيب الأجهزة ،
 - الاستغلال،
- صيانة الطائرات •

المادة 2: يتمم المرسوم رقم 68 ــ 200 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه على النحو التالى:

أ) في المادة 2 منه:

يكلف التقنيون في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية « فرع صيانة الطائرات » بما ياتي :

- I) أشغال الحفظ والصيانة ، كال في اختصاصه (خلية المحرك ، لوحة القيادة ، جهاز المراديو) على متن الطائرات التي تستعملها مصالح الطيران المدني .
- 2) ويمكن تكليفهم بمسؤولية معمل للصيانة ·
 - ب) في المادة 5 منه:
 - 3) « فرع صيانة الطائرات »

- رئيس فرقة الصيانة الميكانيكية في معمل للفحص الكامل في الاختصاص ،

- رئيس أشغال الصيانة فى الراديو الكهربائى للإجهزة الموجودة بلوحة القيادة ، فى مستوى معمل للفحص الكامل م

ج) في المادة 6 منه:

ان رئيس فرقة الصيانة مسؤول عن الصيانة والاصلاح اللازم في الطائرات المقبولة للدخول الى معمل الصيانة •

ويسير لهذا الغرض أشغال فرقته ويسهر على أن تتم الفحوص طبقا للتنظيم المعمول به في الميدان التقنى •

يكلف رئيس أشغال صيانة الراديو الكهربائي، بصيانة وحسن سير الأجهزة الموجودة في لموحة القيادة بالطائرات المقبولة للدخول الى معمل أشغال الصيانة م

د) في المادة 7 منه:

3) « فرع صيانة الطائرات »

أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المفتوحة للمترشحين الذين يحملون شهادة مدرسية للسنة الثالثة الثانوية ، ولا تتجاوز اعمارهم 35 سنة في أول يناير من سنة المابقة •

ب) عن طريق الامتحان المهنى المفتوح للتقنيين المساعدين في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية ، الذين قضوا 5 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة عند أول يناير من سنة المسابقة ، ولا تقل أعمارهم عن 35 سنة على الأكثر •

وبصفة استثنائية يمكن تموظيف حملة البكالوريا ، على أساس الشهادة •

المادة 3: تتمم الفقرة الثانية من المادة و من المرسوم رقم 68 ــ 200 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه، على النحو التالى:

« يمرون بفترة تدويبية مدة عامين اذا وظفوا تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 7 ، ومدة 3 سنوات اذا وظفوا تطبيقا للفقرتين الثانية والثالثة مسن المادة نفسها » •

المادة 4: تتمم المادة 14 من المرسوم رقم 68 ــ من المرسوم رقم 68 ــ من المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المسوافق 30 مأيو سنة 1968 المشار اليه أعسلاه ، عسلى النحسو التالى:

« تحدد الزيادة الاستدلالية الخاصة بالوظائف النوعية لفرع صيانة الطبائرات ، يد 35 نقطة استدلالية » •

المادة 5: تتمم المادة 16 من المرسوم رقم 68 ــ 200 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المسلل الله أعلام، فيما يخص الاحكام المتعلقة يفرغ «صيانة الطائرات»، عسلى النحو التالى:

« يمكن ادماج التقنيين في صيانة الطائرات العاملين في المصالح التابعة للطيران المدنى بتاريخ نشر هذا المرسوم ، لتأسيس سلك تقني الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية، «فرع صيانة الطائرات»، حسب الشروط التالية:

أ) يمكن ترسيم الأعوان العاصلين على شهادة مدرسة الطيران المدنى أو الارصاد الجوية أو على بكالوريا التعليم الثانوى أو على شهادة معادلة ، فى أول يناير سنة 1980، اذا كانت طريقة عملهم مرضية وتم توظيفهم قبل أول يناير سنة 1978 ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة العمل التى أدوها بين تاريخ توظيفهم و 31 ديسمبر سنة 1979 ، مخفضة بسنتين وتستعمل هذه الأقدمية للترقية في درجة السلم الخاص بالمرتب ، حسب المدة المتوسطة •

ويدمج الأعوان الموظفون بعد أول يناير سنة 1978 ، كمتمرنين ، ويرسمون اذا كانت طريقة عملهم مرضية ، بمجرد اتمام سنتين من العمل الفعلى •

ب يمكن ادماج الأعوان الذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه ، اذا نجحوا في امتحان مهني ينظمه الوزير المكلف بالطيران المدنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، ويرسمون في أول يناير سنة 1980 اذا وظفوا قبل أول يناير سنة 1977 وكانت طريقة عملهم مرضية • ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة عملهم بين تاريخ التوظيف و 13 ديسمبر سنة 1979 مخفضة بشلات سنوات • وتستعمل هذه الأقدمية للترقية في درجة السلم المخاص بالمرتب ، حسب المدة المتوسطة •

ويمكن ادماج الموظفين منهم بعد أول يناير سنة 1977 كمتمرئين ، وترسيمهم اذا كانت طريقة عملهم مرضية ، بمجرد اتمام ثلاث سنوات من العمل الفعلى ، وبعد اجتياز امتحان مهنى •

ويعاد الأعوان الذين لا ينجعون في الامتعان المنصوص عليه أعلاه ، الى السلك الأسفل مباشرة أو يسرحون •

المادة 6: لا يمكن أن يكون لأحسكام المادة 5 أعلاه، أثر رجعى مالى •

المادة 7: ينشى هذا المرسوم في الجريدة السرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 229 مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 ـ 202 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الغاص بمفتشى النقل البرى٠

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III ــ 152 منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 202 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمفتشى النقل البرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 122 المؤرخ فى 197 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة 2: من المرسوم رقـم 68 ــ 202 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، كما يلى:

«المادة 2: يتولى وزير النقل تسيير سلك مفتشى النقل البرى» •

المادة 2: تعدل وتتمم المادة 3 من المرسوم رقم 68 ـ 202 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مأيو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، كما يلي:

«المادة 3: يعمل مفتشو النقل البرى بالمصالح الخارجية للنقل البرى والمؤسسات والهيئات العمومية المسيرة بموجب القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير النقل كما يمكن أن يعملوا بالادارة المركزية لوزارة النقل وذلك في اطار اختصاصاتهم»

المادة 3: تعدل الفقرة الاولى من المادة 8 من الأمر رقم 66 ـ 202 المؤرخ في 3 ربيع الاول عـام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، كما يلى:

«يعين المترشعون الموظفون تطبيقا للمادة 6 أعلاه، مهندسين ويمكن ترسيمهم بعد عام من التمرين ويلزمون بمتابعة دروس في تكوين تخصصي اذا وجدت اسماؤهم في قائمة القبول للمناصب المعدة، ضمن الشروط المعددة في المادة وي من الامر رقم 60 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، من قبل لجنة الترسيم المعدد تشكيلها على النحو التالى»:

(الباقى بدون تغيير).

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة السرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية ما

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 230 مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين في النقل•

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III ـ 01 و 152 منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ، ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق2يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 202 المؤرخ فى
 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى النقل البرى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76_86 المورخ فى 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن احداث شهادة التسيير والادارة البحرية بالمعهد العالى البحرى،

يرسم ما يلي:

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يساهم المفتشون الرئيسيون للنقل في اعداد بعض مشاريع النصوص، وفي تطبيق النصوص التنظيمية •

ويقومون بالتحقيقات التقنية والاحصائية الهامة أو التي تمثل صعوبات خاصة تهم قطاع النقل •

ويكمن تكليفهم بمهام خاصة ١٠

المادة 2: يمكن للمفتشين الرئيسيين للنقل أن يمارسوا وظائفهم في مستوى مديريات النقل بالولايات وفي المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير النقل •

ويمكن أن يكونوا في حالة نشاط بالادارة المركزية لوزارة النقل ·

المادة 3: يقوم وزين النقل بتسيير سلك المفتشين الرئيسيين للنقل •

الباب الثاني التوظيف

المادة 4: يوظف المفتشون الرئيسيون للنقل:

r) على أساس الشهادات، من بين حاملى شهادات التسيير والادارة البحرية التى يسلمها المعهد العالى البحرى ، البالغين 35 سنة على الاكثره:

2) عن طريق المسابقة للمترشعين الحاملين الشهادة لليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة لها، والبالغين من العمر 20 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة و 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من

3) عن طريق الامتحان المهنى بنسبة 20 ½ من المناصب الواجب شغلها *

- من بين مفتشى النقل البرى المرسمين والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى تاريخ الامتحان، الذين أدوا ثمانى سنوات خدمة فعلية فى أسلاكهم.

- من بين مفتشى الملاحة والعمل البحرى، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى تاريخ الامتحان الذين أدوا 5 سنوات خدمــة فعلية فى أسلاكهم م

4) حسب الاختيار وفي حدود 10 ٪ من المناصب الواجب شغلها •

من بين مفتشى النقل المرسمين فى سلك من المستوى نفسه بوزارة النقل، الذين أدوا 15 من المستوى نفسه بوزارة النقل، الذين أدوا 15 سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والبالغين من العمر 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكتسب والمسجليان فى قائمة للتأهيل وضعت حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 26 من الامر رقم 66 من 1386 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق ويونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 5: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المنصوص عليها في المادة 4 أعلام بقرار وزاري مشترك من السلطة المكلفة بآلوظيفة العمومية ووزير النقل، ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 60 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين أو ا

المادة 6: يعين المفتشون الرئيسيون للنقل، الموظفون تطبيقا للمادة 4 أعلاه، بصفتهم متمرنين ويمكن ترسيمهم بعد فترة تمرين مدتها سنة اذا ظهرت أسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة، تضبطها، بناء على تقرير من رئيس المصلحة يقدمه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 المشار اليه أعلاه، لجنة المترسيم يحدد تشكيلها بموجب القرار المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه،

ترسم السلطة التي لها حق التعيين المترشعين الذين تختارهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم 13 المنصوص عليه في المادة 8 أدناه مع الاحتفاظ بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه •

وفى حالة التصريح بالترسيم، يمكن لهذه السلطة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمنح المعنى تمديدا فى التدريب مدته سنة، أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

المادة 7: تنشر مقرارات تعيين المفتشيين الرئيسيين للنقل وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

الباب الثالث المسرتب

المادة 8: يرتب سلك المفتشين الرئيسيين للنقل في السلم 13 المنصوص عليه بموجب المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم وظائفهم •

الباب الرابع أحكام خاصة

المادة 9: تعدد النسبة المئوية القصوى للمفتشين الرئيسيين في النقل الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع، بـ 15 / من عدد أفراد السلك •

المادة 10: يؤدى المفتشون الرئيسيون في النقل، عند استلام مهامهم، اليمين القاثونية وعندما يعين المعنى بعد ذلك في دائرة قضائية أخرى، تسجل شهادة اليمين المسلمية سابقا في كتابة الضبط بمحكمة مكان الاقامة الجديدة،

الباب الغامس أحكام انتقالية

المادة II: خلافا لاحكام المادة 4 (الفقرة 3) يمكن لمفتشى النقل البرى المرسمين الذين يثبتون عند المسابقة خمس سنوات على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة، ان يتقدموا للامتعانين المهنيين الاولين اللذين سينظمان •

المادة 12: يمكن تخفيض الاقدمية المطلوبة للتوظيف بالاختيار بخمس سنوات عند اعداد القائمة الاولى للتأهيل خلافا للمادة 4 (الفقرة 4) •

ويجب أن تحرر هذه القائمة ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة نفسها خلال سنة من نشر هذا المرسوم •

المادة 13: بالنسبة للامتعانين الاولين اللذين ينظمان بعد نشر هذا المرسوم يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار أقدمية المعنيين التى قضوها كمفتشين ، مخفضة بخمس سنوات لتأخير السن المحددة فى المالة 4 (الفقرة 2).

المادة 14: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة السرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 معرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 -

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 231 مؤرخ في 4 محسرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن القانون الاساسي الغاص بأسسلاك مفتشي الملاحة والعمل البحريين •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستــور، ولا سيمـا المـادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق23أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 4 منه،

يرسم ما يلي:

الفصــل الاول أحكـام عـامـة

المادة الاولى: يكلف مفتشو الملاحة والعمــل البحريين بتنفيذ القوانين والانظمة الخاصة بضبط الامن في الملاحة البحرية والسفن، وحماية الحياة البشرية في البحر، والوقاية الصحية والعمـل في السفن ومراقبة احترامها -

المادة 2: يسير الوزيـــر المكلف بالبحريـة التجارية سلك مفتشى الملاحة والعمل البحريين.

المادة 3: يكون مفتشو الملاحة والعمل البحريين في خدمة فعلية بالادارة المركزية أو على مستوى مديريات النقل في الولايات البحرية •

الفصــل الثاني التـوظيف

المادة 4: يوظف مفتشو الملاحة والعمل البحريين حسب الشروط الآتية:

I – من بين التلاميذ المفتشين في الملاحة والعمل البحريين الذين نجعوا في امتحان التخرج من مدرسة أو مركز تكوين اختصاصى في الملاحة البحرية، بعد 3 سنوات من التكوين وتتراوح اعمارهم بين 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر، ويحملون شهادة دراسة السنة الثانية الثانوية (القسم الاول سابقا) من الثانويات، أو شهادة معادلة لدى دخولهم هدة

2 - من بين التلامين الضباط في الملاحة البحرية الذين تابعوا تكوينا مدة سنتين، والذين عملون وقت دخولهم مدرسة أو مركز تكوين بحرى، بكالوريا التعليم أو شهادة معادلة لها، وتترواح اعمارهم بين 18 سنة على الاقل و 38 سنة على الاكثر،

3 ـ عن طريق الامتعان المهنى المنظم لملعقى الادارة المرسمين الذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية، وتترواح أعمارهم بين 21 سنة على الاقل و 42 سنة على الاكثر بنسبة لا تتجاوز 10٪ من المناصب الشاء ة٠

المادة 5: تحدد كيفيات تنظيم الامتحان المهنى المنصوص عليها فى المادة 4 من هذا المرسوم، بقرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالبحرية التجارية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة 6: تعين السلطة التي لها حق التعيين مفتشى الملاحية والعمل البحريين الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أغلاه متمرنين •

المادة 7: ويمكن أن يرسموا بعد فترة تدريبية اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة، تضعها، طبقا للشروط المعددة في المادة 29 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ــ لجنة للترسيـم تتكون من:

_ المدين العام للبحرية التجارية، أو ممثلـــه، رئيسا ،

- ممثله،
 - ـ مفتش في الملاحة والعمل البحريين.

المادة 8: يرسم المترشحين، الذين تقبلهم لجنة الترسيم، في الدرجة الاولى من السلم المنصــوص عليه في المادة و أدناه، الوزير المكلف بالبحريــــة التجارية، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

واذا لم يرسموا، امكن لهذه السلطة، ا نتقرر، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء المختصية، تمدید التدریب سنة أخرى أو تسریحهم، مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرين.

الفصــل الثالث المسرتب

المادة 9: يرتب سلك مفتشى الملاحة والعمسل البحريين في السلم 12 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافــق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

القصسل السرابع أحكام ضاصنة

المادة 10: تحدد النسبة المئوية القصوى من مفتشى الملاحة والعمـــل البحريين الذين يمـــكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بــ 10٪ من عــدد المستخدمين في السلك.

المادة ١١ : يلزم مفتشو الملاحة والعمل البحريين يحمل السلاح الفردى وارتداء البدلة الرسمية،

ـ المدير العام للادارة العامة والتـكوين أو وتحدد مميزاتها بقرار من الوزير المكلف بالبعرية التجارية •

المادة 12 : على مفتشى الملاحة والعمل البعريين أن يسكنوا في الناحية التي يعينها لهم الوزير المكلف بالبحرية التجارية •

المادة 13: يؤدى مفتشو الملاحة والعمل البحريين اليمين لدى دخولهم الوظيفة • وعند انتقالهم بعد ذلك الى دائرة اختصاص قضائية أخرى، تسجــل شهادة أداء اليمين المسلمة سابقا، في كتابة الضبط بالمحكمة التي يتبع دائرتها السكن الجديد.

المادة 14: ينشر هـذا المرسـوم في الجريدة السرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقس اطية الشعبية ما

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 232 مؤرخ في 4 محسرم عسام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المدربين في الطيران المدنى والارصاد الجوية •

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم T - و49 المؤرخ في 8 ذي العجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مدربي الطيران المدنى ،

يرسم ما يلي :

الفصــل الاول أحـكام عامــة

المادة الاولى: يكلف مدربو الطيران المدنى تحت سلطة مديرى مؤسسا تالتكوين فى الطيران المدنى والارصاد الجوية، بالتكوين وتحسين المستوى والتداريب التكميلية الخاصة بد:

- _ التقنيين والتقنيين المساعدين في المــــلاحة الجوية (فرع الاستغلال) ،
- التقنيين والتقنيين المساعدين في المسلاحة الجوية (فرع المنشآت التقنية) ،
- التقنيين والتقنيين المساعدين (فرع صيانة الطائرات في الاختصاصات المختلفة: خلية المحسرك، آلات الطلالة، تجهيسن اللاسلكي٠٠٠ الخ)،
 - _ تقنيى العمليات الجوية ،
- التقنيين والتقنيين المساعدين فى الارصاد الجوية (فرع الاستغلال) ،
- التقنيين والتقنيين المساعدين فى الارصاد الجوية (فرع الآلات) ،
- _ التقنيين والتقنيين المساعدين في المطارات ،
- المستخدمين في قيادة الطائرات: الطيارين المهنيين والجــــلاحين والميكانيكيين الملاحين ومشغلي اللاسلكي ••• الخ ،
- وكذا مختلف المستخدمين المساهمين في أمن الملاحة الجوية أو استغلال الشبكات الخاصة بالارصاد الجوية •

المادة 2: يسير وزير النقل سلك المدربين في الطيران المدنى والارصاد الجوية •

المادة 3: يكون المدربون فى الطيران المدنى والارصاد الجوية، لكى يمارسوا مهامهم، فى وضع الخدمة الفعلية بالادارة المركزية والمصالح الخارجية

ومؤسسات التعليم التابعة لادارة الطيران المدنى والارصاد الجوية •

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المـــوافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، يتضمن سلك مدربي الطيران المدنى أو الارصاد الجوية الوظائف النوعية التالية:

- _ مدير للدراسات ،
- _ مفتش للدراسات ،
- _ رئيس للاعمال التطبيقية ،
 - _رئيس ورشة ،
 - _ مفتش رحلات ،
 - _ مندوب رحلات ·

المادة 5: يكلف مدير الدراسات بتطبيق برامج مختلف دورات التكوين وتحسين المستوى، المذكورة في المادة الاولى أعلاه •

وهو يسير وينسق نشاط الموظفين المعلمين •

وتتمثل مهمة مفتش الدراسات فى السهر على حسن سير دورة تكوينية وتنظيم ومراقبة الامتحانات والمسابقات التى تسلم فى نهايتها شهادات انتهاء التدريب.

ويكون تحت سلطة رئيس الاعمال التطبيقية، مدربون ملكلفون بالتمارين العملية، التجريبية والتطبيقية •

ويدير رئيس الورشة فرق المدربين المكلفيين بالتكوين التطبيقي للتقنيين والتقنيين المساعدين القائمين بصيانة الطائرات في مختلف الاختصاصات (خليه المحرك جهاز القيادة - تجهين الراديو • • • الخ) أو صيانة المنشآت التقنية •

ويكلف مفتش الطيران بالسهر على تطبيق وتوحيد برامج التكوين وتحسين المستوى، في جميع مراكز الطيران الخفيف ويراقب وينسق نشاط موظفي الطهران الخفيف وهو مؤهل، علاوة على ذلك، لاجراء الاختبارات النظريب والتطبيقية لتسليم أو تجديب الرخص أو التأهيل للطيارين المسجلين في مراكز العليران الخفيسة ومؤسسات التكوين في العليران المدنى •

و پكلف مندوب الطيران بالتنظيم الخساص بالمستخدمين التقنيسين الموضوعين تحت سلطته و بمراقبتهم و يجب عليه، فضلا على ذلك، أن يسهر على تطبيق مختلف برامج التكوين والتوجيه لطيارى المستقبل و المستقبل و التكوين و التوجيه لطيارى

الفصل الشاني التساني التساني

المادة 6: يوظف مسدربو الطيسران المدنى والارصاد الجوية عن طريق المسابقات على أسبساس الاختبارات المفتوحة للمترشعين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- تبلغ أعمارهم 21 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنــة الميابقة،
- - تقنى في الملاحة الجوية ،
 - تقنى في العمليات الجوية ،
 - تقنى في صيانة الطائرات،
 - ـ تقنى في الارصاد الجُوية ،
 - _ تقنى فى المطارات،
 - _ طیـار مهنـی •
- 3 أن يثبتوا خدمة فعلية مدة 5 سنوات في سلك تقنيى الطيران المدنى أو الارصاد الجوية، وبالنسبة للطيارين المهنيان أن يثبتوا 350 ساعة طيرانا ،

4 - أن يكونوا قد تابعــوا بنجاح تمرينا بيداغوجيا مدته سنة واحدة، ومصادقا عليه من قبل وزير النقل •

المادة 7: يمكن أن يعين عن طريق المسابقة لحملة الشهادات، الاعوان الذين يحصلون على بروفى مدرب، مصادق عليه من وزير النقل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، اذا لم تتجهوز أعمارهم 35 سنة _ مدربين في الطيهران المدنى أو الارصاد المجوية -

المادة 8: تحدد كيفيسات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة السابقة، بقرار مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير النقل •

وينشر وزير النقل قوائم المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة والمترشعين السابقة اختبارات المسابقة بنجاح.

المادة 9: يمكن أن يرسم، بعد سنة من التمرين مدربو الطيران المدنى أو الارصاد الجوية الذين تم توظيفهم عملا بالمادة 6 أعلام، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة تضعها، حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنهة 1966 المذكور أعلاه، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها كما يلي:

- المدير العام للادارة والتكوين أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للطيران المــدني والارصاد الجوية أو ممثله ،
- _ مدير مؤسسة التكوين في الطيران المدنى .
- مدير معهد الارصاد الجوية المائية للتكوين والابحاث، أو ممثله ،
 - _ مهندس دولة مرسم ،
 - _ مهندس تطبیق مرسم ،
 - _ مدرب مرســم م

ويرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 12 أدناه، من الجهة التي لها سلطة التعيين، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

فاذا لم يتم ترسيمهم، جاز لهذه السلطة، أن تقرر، بعد استشارة اللجنسة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمدد تدريب المعنى مدة سنة، أو تسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 60 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين من

المادة 10: يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لمدير الدراسات، مدربو الطيران المدنى أو الارصاد الجوية، الذين خدموا مدة سنتين على الاقل مفتشين للدراسات.

ويمكن أن يعين في الوظيفتين النوعيتين، لمفتشى الدروس ورؤساء الاعمال التطبيقية، مدربو الطيران المدنى أو الارصاد الجوية، الذين خدموا مدة سنتين على الاقل مرسمين في رتبتهم و

ويمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لسرئيس ورشة، مدربو الطيران المدنى أو الارصاد الجوية (فرع: طيار مهنى) الذين يثبتون خدمة 3 سنوات على الاقل، لمندوب رحلات

يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لمندوبى الرحلات، مدربو الطيران المدنى أو الارصاد الجوية (فرع: طيار مهنى) الذين يثبتون خدمة سنتين، بهذه الصفة •

المادة II: ينشر وزير النقل مقررات تعيسين مدربي الطيران المدنى أو الارصاد الجوية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم •

الفصــل الثـالث المــرتب

المادة 12: يرتب سلك مدربي الطيران المدنى أو الارصاد الجوية في السلم 12 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم المخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم

المادة 13: تعدد الزيادة الاستدلالية المرتبطية بالوظيفة النوعية لمديرى الدراسات بـ 50 نقطة •

وتحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية لمفتشى الدراسات ورؤساء الاشفال التطبيقية ورؤساء الورش، بـ 35 نقطة •

وتحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمفتشى الطيران بـــ60 نقطة •

و تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمندوب الرحلات بـ 40 نقطة •

الفصــل الرابع أحكام خـاصة

المادة 14: تحدد النسبة المئوية القصوى لدربى الطيران المدنى أو الارصاد الجوية، الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع، بــ 20/ من عدد المستخدمين التابعين لميزانية السلك •

الفصــل الخـامس أحـكام انتقـالية

المادة 15: يدمج ، لتأسيس السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ، مدربو الطيران المدنى أو الارصاد الجوية التابعون للسلك الذى يخضع للمرسوم رقم 71 ـ 49 المذكور أعلاه، في همذا السلك كمتدربين أو مرسمين •

المادة 16: يمكن أن يدمـــج فى هــذا السلك الطيارون المهنيون الذين يحملون أهلية مـــدرب ويضطلعون فعلا بمهام التدريب فى مركز للطيران

العفيف، عند نشر هذا المرسوم. ويعتفظون باقدمية مساوية لمدة خدماتهم مع تنقيص سنة واحدة.

وتحسب هذه الاقدمية في الترقية ضمن السلم المنصوص عليه في المادة 12، بالمدة المتوسطة -

المادة 17: لا تنتج أحكام هذه المادة أثرا رجعيا ماليا.

المادة 18: تخفض الاقدمية المنصوص عليها في المقرة 2 من المادة و أعلاه الى سنة واحدة وذلك بصفة انتقالية ولغاية 31 ديسمبر سنة 1981

وفضلا عن ذلك، يمكن أن يعين مباشرة، خلال هذه الفترة، المدربون الذين لهم اقدمية سنتين في رتبتهم، في الوظيفة النوعية لمسدير الدراسات أو مفتش الرحلات.

المادة 19: تخفض، بصفة انتقالية وخلال ثلاث سنوات، مدة الخدمات الفعلية المشار اليها في المادة 6 أعلاه، الى سنتين •

المادة 20: يلغى المرسوم رقم 71 ــ 49 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبــــراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مدربى الطيران المدنى •

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 233 مؤرخ في 4 معرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنييان المساعدين في الملاحة الجوياة أو الارصاد الجاوية الوطنية •

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستــور، ولا سيمـا المـادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

ر و بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المدوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الحاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 201 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتصمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين الاعدوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوى،

يرسم مايلي:

الفصــل الاول أحـكام عامــة

المادة الاولى: يكلف التقنيون المساعدون في الملاحة الجوية أو الارصاد الجويسة الوطنية ، بمايلى:

1 _ في مجال الملاحة الجوية:

- مساعدة تقنيى الملاحة الجوية فى تنفيد العمليات الحاصة بمراقبة حركة الطائرات فى الجو، والاستغلال التقنى للمطارات، واستعلامات الملاحة الجوية •

- استعمال الاتصالات الخاصة بالمصلحة الثابتة والمصلحة المتنقلة للمواصلات اللاسلكية المتعلقة بالملاحة الجوية في المراكز ذات الاهمية المتوسطة •

- ضمان المراقبة والصيانة الاساسية للمنشأت التقنية، والمحافظة على استمرار سيرها.

2 _ في مجال الارصاد الجوية:

- _ اعداد الخرائط والرسوم البيانية،
- _ الاتصالات اللاسلكية في الارصاد الجوية،
 - _ اعداد المعطيات المناخية،
 - _ المساعدة في ميدان الرصد •

ويمكن علاوة على ماتقدم أن يقوموا بمهام في المختبر •

المادة 2: يسير السوزير المكلف بالطيران المدنى والارصاد الجوية، سلك التقنيين المساعدين في الملاحة أو الارصاد الجوية -

المادة 3: يكون التقنيون المساعدون في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية في وضع الخدمة الفعلية بالادارة المركزية، والمصالح والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى، التابعة للوزارة المكلفة بالطيران المدنى والارصاد الجوية •

الفصل الثاني التسوظيسف

المادة 4: يوظف التقنيون المساعدون في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المرتشعين الذين يحملون شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة، وتتراوح أعمارهم بين 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة اذا نجحوا في اختبارات امتحان نهاية تكوين، مدته ثمانية عشر شهرا في مدرسة للطيران المدنى، أو معهد الارصاد الجوية المائية للتكوين والابحاث، أو مؤسسة مرخص لها بقرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدنى والارصاد الجويدة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

وتحدد شروط اللياقة البدنية للحصول على رتبة تقنى مساعد في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية الوطنية، بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية.

المادة 5: تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في هذه المادة ، بقرار مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالطيران المدنى والارصاد الجوية •

ينشر الوزير المكلف بالطيران المدنى والارصاد الجوية قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة والمترشحين الناجحين في اختباراتها.

المادة 6: يصدر تعيين التقنيين المساعدين في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، كمتمرنين، عن الجهة التي لها سلطة التعيين •

ويؤدون تمرينا مدته سنة واحدة في المصالح التابعة للطيران المدنى أو الارصاد الجوية •

المادة 7: يمكن ترسيم التقنيين المساعدين في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية، بعد فترة التمرين المنصوص عليها في المادة السابقة، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة، تصدرها بناء على تقرير الرئيس السلمي للمعني، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الامر رقم 66 ــ 1383 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة للترسيم، يحدد تشكيلها كمايلي:

_ المدير العام للادارة والتكوين أو ممثله ، رئيسا،

ـ المدير العام للطيران المدنى والارصـاد الجوية أو ممثله ،

_ رئيس المصلحة المعنية،

_ تقنى مساعد مرسم •

وترسم الجهة التى لها سلطة التعيين المترشعين الذين تقبلهم لجنة الترسيم فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة و أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

فاذا لم يرسموا جاز لهذه الجهة أن تقرر، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك منصح المعنى تمديدا في التمرين سنة أخرى أو تسريحه، مع مراعاة أحكام المادتين 1 و 7 من المرسوم رقم 60 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافسة يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 8: ينشر الوزير المكلف بالطيران المدنى والارصاد الجوية، مقررات تعيين التقنيين المساعدين في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية، ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم

الفصل الثالث المسرتي

المادة 9: يرتب سلك التقنيين المساعدين في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية، في السلم 8 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنتة 1966 المذكور أعلاه

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 10: تعدد النسبة المئوية القصوى للتقنيين المساعدين في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع، بـ 20 // من عدد المستخدمين التابعين لميزانية السلك •

الفصل الغامس أحكام انتقاليه

المادة II: يدمج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم، التقنيون المساعدون فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية العاملون فى المصالحي التابعة للطيران المدنى أو الارصاد الجوية الذين يباشرون عملهم عند نشر هذا المرسوم، وذلك ضمن الشروط التالية:

ا ـ يمكن أن يرسم فى هذا التاريخ، الاعوان الموظفون قبل أول يناير سنة 1980، الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه، اذا كانت طريقة عملهم مرضية، واكملوا سنة على الاقل من الخدمة الفعلية •

ویحتفظون بأقدمیة تساوی مدة عملهم بین تاریح تعیینهم و 31 دیسمبر سنة 1980 مع تخفیض سنة واحدة ٠

وتحسب هذه الاقدمية في الترقية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة و أعلاه، بالمدة المتوسطة •

ب_يمكن أن يدمج الاعوان الذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، اذا نجعوا في الامتحان الخاص بالمستوى الذي ينظمه الوزير المكلف بالطيران المدنى والارصاد الجوية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ثم يرسمون في أول يناير سنة 1980، اذا كان توظيفهم حاصلا قبل هذا التاريخ ، وكانت طريقة عملهم مرضية واتموا سنتين من الخدمة الفعلية واتموا سنتين من الخدمة الفعلية واتموا

ويحتفظون باقدمية تساوى مدة خدمتهم بين تاريخ توظيفهم في مصالح الطيه المدنى او الارصاد الجوية، وتاريخ ترسيمهم، مع تخفيض ثلاث سنوات •

تحدد كيفيات تنظيم التدريب المنصوص عليه أعلاه، بقرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالطيران المدنى والارصاد الجوية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

أما الاعوان الذين لم ينجعوا في امتحان التغرج من دورة التكوين في مدرسة للطيران المدنى أو معهد الارصاد الجوية المائية للتكوين والابحاث،

فيعادون الى سلك العمال المهنيين من الصنف الاول أو يسرحون م

المادة 12: لا تنتج أحكام المادة 11 أعلاه اثراً رجعيا ماليا •

المادة 13: يلغى المرسمون رقم 68 ـ 100 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين المساعدين في الملاحة الجويدة الارصاد الجوية المرساد الجوية

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 معرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن صدور عفو ٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور، والسيما المادة 111 _ 13

_ وبعد الاطلاع على الرأى الاستشارى الصادر عن المجلس الاعلى للقضاء تطبيقـا للمادة 182 من الدستور،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: بمناسبسة الذكرى الخامسة والعشرين لاندلاع الثورة، يعفى عن المحكوم عليهم دوى الجنسيسة الجزائرية الأتى ذكرهم حسب البيانات الآتية:

يعفى من باقى عقوبة السجن أو الحبس عن المسمين:

- ابن خليف محمد الذى حكم عليه، فى 8 يوليو سنة 1976، الفرع الاقتصادى بالمحكمة الجنائية فى المدية •

_ الطيب سريعن أحمد الذى حكمت عليه، فى 18 ديسمبر سنة 1973، المحكمة الجنائية بقسنطينة •

_ قرفة محمد الذى حكمت عليه، فى 13 مارس سنة 1972، المحكمة الجنائية بقسنطيغة •

_ طبيبى الهاشمى الذى حكمت عليه، فى 19 سبتمبر سنة 1972، المحكمة الجنائية بقسنطينة •

_ قهوال فجيرة التي حــكمت عليها، في 12 ديسمبر سنة 1978، المحكمة الجنائية بقسنطينة •

_ سرج على الذى حكمت عليه، فى 26 يونيــو سنة 1977، المحكمة الجنائية بتيارت.

- عبانى بلقاسم الذى حــكمت عليه، فى 22 أبريل سنة 1975، المحكمة الجنائية بتيارت •

عمارى فاطمة التي حكمت عليها، في 27 مايو سنة 1976، المحكمة الجنائية بالاصنام:

ـ رداوية امحمد الذى حسكمت عليه، في 18 ديسمبر سنة 1976، المحكمة الجنائية بالاصنام •

- حمزة مسعودة التي حكمت عليها، في 10 ديسمبر سنة 1977، المحكمة الجنائية بسطيف.

مارس سنة 1979، المحكمة الجنائية بسطيف •

ـ نكتة جمعة التى حكمت عليها، فى 26 ديسمبر سنة 1976، المحكمة الجنائية بسيدى بلعباس.

_ قاضى معند أرزقى الذى حكم عليه، فى 17 مايو سنة 1975، المجلس الخاص بقمع الجرائب الاقتصادية بالجزائر •

وهؤلاء كلهم معتقلون في مؤسسة اعادة التربيسة بالعراش •

- مدان معمر الذي حكمت عليه، في 20 أبريل سنة 1976، المحكمة الجنائية بالبليدة •

- ابن وهاب مجيد الذي حــكم عليه، في 12 أبريل سنة 1978، مجلس البلدية •

- مزارى بوفارس الهاشمى الذى حكمت عليه، فى 15 غشت سنة 1979، محكمة البليدة •

- خنوس باخالد الذي حكمت عليه، في 25 مايو سنة 1977، المحكمة الجنائية بسيدي بلعباس٠

- مساعد سعنون الذي حـــكمت عليه، في 5 مارس سنة 1977، المحكمة الجلائية بسيدي بلعباس

- ابن ساسى مجوب الذى حكمت عليه، فى 30 مارس سنة 1976، المحكمة الجنائية بمعسكر و

ـ نور محمد الذي حكمت عليه، في 28 سبتمبر سنة 1966، المحكمة الجنائية بوهران،

_ أرحاب على الذى حكمت عليه، في 22 مايو سنة 1974، المحكمة الجنائية بتيزى وزو٠

- حمود اسماعيل الذى حكمت عليه، فى 26 يونيو سنة 1974، المحكمة الجنائية بقسنطينة •

وهؤلاء كلهم معتقلون في مؤسسة اعادة التربية

- حامق أحمد الذى حكم عليه، فى 5 سبتمبر سنة 1966، المجلس الخاص بقمع الجرائم الاقتصادية بالجزائر.

- جمعة على الذى حكم عليه، فى 5 سبتمبر سنة 1966، المجلس الخاص بقمع الجرائم الاقتصاديــة بالجزائر.

- بوحاريد محمد الطيب الذي حكم عليه، في 5 سبتمبر سنة 1966، المجلس الخاص بقمع الجــرائم الاقتصادية بالجزائر •

- حصباية موسى الذى حكِمت عليه، في II فبراير سنة 1978، المحكمة الجنائية بالمسيلة •

- ابراهيمى بن عزى الذى حكمت عليه، فى 7 فبراير سنة 1978، المحكمة الجنائية بالمسيلة •

- قرمى سعدى الذى حكمت عليه، فى 13 يوليو سنة 1977، المحكمة الجنائية بسطيف.

- رحمانى عبد المالك الذى حكمت عليه، في 17 ديسمبر سنة 1977، المحكمة الجنائية بسطيف •

حدوش حسين الذي حكمت عليه، في 25 يونيو سنة 1976، المحكمة الجنائية بقسنطينة •

_ كاودى عمر الذى حكمت عليه، في 19 مايو سنة 1972، المحكمة الجنائية بقسنطينة •

- مداودة محمد الذى حكمت عليه، في 27 يونيو سنة 1973، المحكمة الجنائية بقسنطينة •

- مجادى اسماعيل الذى حكمت عليه، في 4 أكتوبر سنة 1978، المحكمة الجنائية بعنابة •

وهؤلاء كلهم معتقلون في مؤسسة اعادة التأهيل بتازولت (لامبيز) •

- جبورى معمد الذى حصكمت عليه، في 24 ديسمبر سنة 1977، المعكمة الجنائية بالاصنام.

- بوزار ابراهيم الذي حكم عليه، في 6 أبريل سنة 1976، مجلس الاصنام •

- مساعدية محمد الذي حكم عليه، في 6 نوفمبر سنة 1978، مجلس الاصنام •

ــ شكايرى عبد القادر الذي حكمت عليه، في 27 يونيو سنة 1977، المحكمة الجنائية بتيارت.

- الحاج أحمد الذى حكمت عليه، فى 20 مارس سنة 1978، المحكمة الجنائية بتيارت.

- ابن البار امحمد الذى حكمت عليه، في 18 يناير سنة 1979، المحكمة الجنائية بتيارت.

- صعراوئ معمد الذى حكمت عليه، فى 27 يونيو سنة 1977، المحكمة الجمائية بتيارت.

_ العمارى أحمد الذى حكمت عليه، فى 25 يونيو سنة 1976، المحكمة الجنائية بمستفانم.

دعارة جلول الذي حكمت عليه، في 6 ديسمبر سنة 1977، المحكمة الجنائية بمسغانم.

- عبو عيسى الذى حكم عليه، فى 20 نوفمبر سنة 1978، مجلس مستغانم •

_ عابد محمد الذى حكم عليه، فى 7 مايو سنة 1979، مجلس الاصنام •

- بوغرفة فاطمة الزهراء التي حكم عليها، في ويناير سنة 1978، مجلس الاصنام.

_ مكى بوفلجة الذى حكمت عليه، فى 24 مارس سنة 1979، المحكمة الجنائية بسيدى بلعباس.

- سنوساوى سليمان الذى حكمت عليه، فى 16 ديسمبر سنة 1978، المحكمة الجنائية بتلمسان •

وهؤلاء كلهم معتقلون في مؤسسة اعادة التأهيــل بالاصنام.

_ وشان يوسف الذي حكمت عليه، في مـــايو سنة 1976، المحكمة الجنائية بتيزي وزو٠

راقیل عمار الذی حـــکمت علیه، فی 28 دیسمبر سنة 1976، المحکمة الجنائیة بتیری وزو •

ــ ايساون وردية التي حكمت عليها، في 27 مايو سنة 1979، المحكمة الجنائية بتيزى وزو٠

_قطمير نوارة التي حكمت عليها، في II يونيو سنة 1977، المحكمة الجنائية بتيزى وزو٠

ـ صغيور مبارك الذى حــكمت عليه، في 20 مارس سنة 1970، المحكمة الجنانية بالجرائر.

- ىختى بن يخلف الذى حكمت عليه، في 21 يناير سنة 1978، المحكمة الجنائية بسعيدة •

وهؤلاء كلهم معتقلون في مؤسسة اعادة التربيسة والتأهيل بتيزى وزو٠

_ رقيق خليفة الذى حكمت عليه، فى 9 مايو سنة 1978، المحكمة الجنائية ببسكرة •

- ابن عمیرة رابح الذی حـــکم علیه، فی 27 فبرایر سنة 1979، مجلس قسنطینة •

_ ابن عمون الطاهر الذي حكمت عليه، في 31 يناير سنة 1979، محكمة قسنطينة •

وهؤلاء كلهم معتقلون بمؤسسة اعادة التربيـــة بقسنطينة •

ـ مكى على الذى حكمت عليه، فى II مــارس سنة 1978، محكمة سعيدة •

وهو معتقل في مؤسسة اعادة التربية بسعيدة •

- مزاغشة محمد الذى حكم عليه، فى 21 يناير سنة 1979، مجلس سطيف •

_بقاق الخير الذي حكم عليه، في 25 مارس سنة 1979، مجلس سطيف •

- تاجرونة ابراهيم الذي حكم عليه، في 13 مارس سنة 1977، مجلس سطيف -

ـ هیشر جلول الذی حکم علیه، فی II فبرایر سنة 1979، مجلس سطیف •

ـ نایلی رمدة الذی حكم علیه، فی 29 أبريـل سنة 1979، مجلس سطیف •

_ ساسى بوبكر الذى حكم عليه، فى 23 أبريل سنة 1979، مجلس سطيف •

_ بنانى الاخضر الذى حكم عليه، في أول يوليو سنة 1979، مجلس سطيف •

- بوقاعة يزيد الذي حكم عليه، في 25 فبراير سنة 1979، مجلس سطيف •

- قويدر بوعبد الله ريحانة التي حكمت عليها، في 5 يونيو سنة 1979، محكمة الاحداث بسطيف.

وهؤلاء كلهم معتقلون في مؤسسة اعادة التربيــة بسطيف •

- عدة خديجة التي حكمت عليها، في 3 يونيو سنة 1979، المحكمة الجنائية بوهران

- باقو عمر الذي حكمت عليه، في 13 فبراير سنة 1977، المحكمة الجنائية بادرار •

وكلاهما معتقلان في مؤسسة اعادة التربية بوهران.

- بقاد محمد الذي حكم عليه، في 3 يوليـو سنة 1978، مجلس مستغانم.

- ابن طيفور محمد الذي حكمت عليه، في 15 يوليو سنة 1979، محكمة مستغانم.

وكلاهما معتقلان في مؤسسية اعادة التربيية بمستغانم •

- حمودی سعید الذی حکمت علیه، فی 14 غشت سنة 1979، محکمة وادی الزناتی •

- جنيدى الطيب الذى حكمت عليه، في 14 يونيو سنة 1976، المحكمة الجنائية بقالمة •

وكلاهما معتقلان في مؤسسة الوقاية بقائمة •

- دریسی فاطمة التی حـــکم علیها، فی 27 سبتمبر سنة 1978، مجلس تلمسان

وهي معتقلة في مؤسسة اعادة التربية بتلمسان •

- مغربى أحمد الذى حكمت عليه، في II أبريل سنة 1979، محكمة بسكرة •

وهو معتقل في مؤسسة اعادة التربية ببسكرة •

- قومس أحمد الذى حكمت عليه، في 10 مارس سنة 1979، محكمة خميس مليانة •

وهو معتقل في مؤسسة الوقاية بغميس مليانة •

- حريزى فراح الذى حكمت عليه، فى 27 فبراير سنة 1979، محكمة الاحداث بالقليعة •

وهو معتقل بمركز اعادة التربيــة والتأهيـل بتيجلابين •

المادة 2: تخفضْ خمس (5) سنوات من عقوبة سجن المسمين:

معمرى الزهراء التي حكمت عليها، في 28 مايو سنة 1976، المحكمة الجنائية بالاصنام.

وهي معتقلة في مؤسسة اعادة التربية بالعراش.

- جوزى أحمد الذى حكمت عليه فى 4 أبريل سنة 1978، المحكمة الجنائية بتيزى وزو٠

وهو معتقل في مؤسسة اعادة التربية والتأهيل

ـ بوسوم محفوظ الذى حكمت عليه، فى 13 أكتوبر سنة 1977، المحكمة الجنائية بتيزى وزو٠

وهو معتقل في مؤسسة اعادة التأهيل بالبرواقية •

ـ بركيوة عبد القادر الذى حكمت عليه، فى 31 مارس سنة 1976، المحكمة الجنائية بسعيدة • وهو معتقل فى مؤسسة اعادة التأهيل بالاصنام •

المادة 3: تخفض أربع (4) سنوات من حبس المسمين:

ساوو مكيوسة التى حكمت عليها، فى 18
 يونيو سنة 1978، المحكمة الجنائية بالاصنام.

_ دراجى خوخة التى حكمت عليها، في 17 مارس سنة 1979، المحكمة الجنائية بسطيف •

وكلتاهما معتقلتان في مؤسسة اعادة التربية بالعراش •

قاصد بلقاسم الذى حكمت عليه، في 17 مايو سنة 1976، المحكمة الجنائية بتيزى وزو •

وهو معتقل في مؤسسة اعادة التأهيل بالبرواقية •

_ عمارى تسعديت التي حكمت عليها، في 6 أبريل سنة 1978، المحكمة الجنائية بتيزى وزو٠

وهى معتقلة فى مؤسسة اعادة التربية والتأهيل بتيزى وزو٠

_ العايب رابح الذى حكمت عليه، فى 8 فبراير سنة 1978، المحكمة الجنائية بالمسيلة •

_ دعيش مسعود الذي حكمت عليه، في 4 ديسمبر سنة 1977، المحكمة الجنائية بسطيف.

- بلقاضى محمد الهاشمى الذى حكمت عليه، في 12 ديسمبر سنة 1978، المحكمة الجنائية بقسنطينة •

_ باشكرى محمد الذى حكمت عليه، فى 24 يونيو سنة 1976، المحكمة الجنائية بقسنطينة •

وهؤلاء كلهم معتقلون في مؤسسة اعادة التأهيل بتازولت (لامبيز) •

المادة 4: تخفض ثلاث (3) سنوات من حبس المسمين:

- جردان رجم الذى حكمت عليه، في 17 ديسمبر سنة 1975، المحكمة الجبائية بقسنطينة •

_ عيايشية أحمد الذى حكمت عليه، في 8 أبريل سنة 1974، المحكمة الجنائية بعنابة •

وكلاهما معتقلان في مؤسسة اعادة التأهيل بتازولت (لامبيز) •

_ مبقلات شعبان الذي حكمت عليه، في 18 يونيو سنة 1977، المحكمة الجنائية بتيزي ووز٠

وهو معتقل في مؤسسة اعادة التأهيل بالبرواقية •

ابن وكراف عبد الله الذى حكمت عليه،
 يونيو سنة 1976 المحكمة الجنائية بمستغانم.
 وهو معتقل فى مؤسسة اعادة التأهيل بالاصنام.

مسعد عاشور الذي حكمت عليه، في 27 ديسمبر سنة 1978، المحكمة الجنائية بتيزى وزو٠ وهو معتقل في مؤسسة اعادة التربية والتأهيل بتيزى وزو٠

المادة 5: تخفض سنتان (2) من حبس المسمين:

بوعزة عبد القادر الذي حكمت عليه، في 26 ديسمبر سنة 1976، المحكمة الجنائية بقسنطينة •

حعبوش محمد الذي حكمت عليه، في 20 مايو سنة 1974، المحكمة الجنائية بتيزى وزو •

بلعمرى محمد الطاهر الذي حكمت عليه،

فى 21 فبراير سنة 1976، المحكمة الجنائية بعنابة • وهؤلاء كلهم معتقلون فى مؤسسة اعادة التاهيل بتازولت (لامبيز) •

ـ العربى بن شريف أحمد الذى حكمت عليه، في 12 مارس سنة 1973، المحكمة الجنائية بمستغانم،

بلفول محمد الذي حكمت عليه ، في 20 يناير سنة 1979، المحكمة الجنائية بالاصنام •

وكلاهما معتقلان في مؤسسة اعادة التأهيل بالاصنام ·

_ الحداد سعيد الذي حكمت عليه، في 16 يونيو سنة 1977، المحكمة الجنائية بتيزى وزو٠

_ قوادرى على الذى حكمت عليـــه، في IO أكتوبر سنة 1977، المحكمة الجنائية بتيزى وزو •

وكلاهما معتقلان في مؤسسة اعادة التربية والتأهيل بتيزى وزو٠

_ حميتوش محمد الذى حكمت عليه، فى 2 يوليو سنة 1975، المحكمة الجنائية بتيزى وزو وهو معتقل فى مؤسسة اعادة التربية بالحراش و

المادة 6: تخفض سنة (1) من حبس المسمين:

_ لنوار لحسن الذي حكمت عليه، في 25 أبريل سنة 1978، المحكمة الجنائية بسطيف •

- دراج العربى الذى حكمت عليه، فى 20 فبراير سنة 1973، المعكمة الجنائية بسطيف •

وكلاهما معتقلان في مؤسسة اعسادة التأهيل بدرونب (لامبيز) •

_ واشق بوهادى الذى حكمت عليه، فى 23 نوفمبر سنة 1970، المحكمة الجنائية بالاصنام.

وهو معتقل في مؤسسة اعادة التربية بالعراش •

_ مناد محمد الذي حكمت عليه، في 19 مارس سنة 1978، المحكمة الجنائية بالاصنام •

وهو معتقل في مؤسسة اعادة التأهيل بالبرواقية •

- عميمر عمــر الذي حكمت عليه ، في II أكتوبر سنة 1977، المحكمة الجنائية بتيزي وزو •

وهو معتقل في مؤسسة اعادة التربية والتاهيل بنيزى ووز٠

- ابن عيشوبة بوطالب الذى حكم عليه، فى 10 يونيو سنة 1978، الفرع الاقتصادى بالمحكمة الجنائية فى البليدة •

وهو معتقل في مؤسسة التربية بالبليدة •

المادة 7: تخفض ستة أشهر من حبس المسمين:

_ سلاوى الاخضر الذى حكمت عليه، فى 25 يناير سنة 1979، المحكمة الجائية بالاصنام.

وهو معتقل في مؤسسة اعادة التأهيل بالاصنام •

دربال الزبير الذي حكم عليه، في 3 فبراير سنة 1979، مجلس البليدة •

وهو معتقل بمركز اعسادة التربية والتأهيسل بتيجلابين -

المادة 8: تخفض ستة أشهر (6) من عقوبة المحكوم عليهم الذين بقيت عليهم مدة تتراوح بين سنتين (2) وثلاث سنوات (3) •

المادة 9: تخفض سنة واحدة من عقوبة المحكوم عليهم الذين بقيت عليهم مدة تتراوح بين ثـلاث سنوات (3) وحمس سنوات (5).

المادة 10: تخفض سنتان (2) من عقوبة المحكوم عليهم الدين بقيت لهم مدة تتراوح بين خمس (5) وعشر سنوات (10) •

المادة II: تخفض ثلاث سنوات (3) من عقوبة المحكوم عليهم الذين بقيت لهم مدة تتراوح بين عشر سنوات (10) وخمس عشرة سنة (15) .

المادة 12: تخفض أربع سنوات (4) من عقوبة المحكوم عليهم الذين بقيت لهم مدة تتراوح بين خمس عُشرة سنة (15) وعشرين سنة (20)

المادة 13: تخفض عقوبة المحكوم عليهـم بالسجى الموبد الى عشرين سنة سجما (20).

المادة 14: تحول العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بالاعدام الى عقوبة السجن الموبد.

المادة 15: يعفى من باقى عقوبة الحبس أو انسجن الموبد، المحدوم عليهم الدين يبلعون من العمر سبعين سنة (70) كاملة يوم ينشر هذا المرسوم.

المادة 16: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الاشخاص الذين حدّمت عليهم المحاكم العسكرية أو مجلس أمن الدولة ف

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الله الله المهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ فى 13 ذى العجة عسام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير •

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد مصطفى كمال بوحراثى نائب مدير للتجهيز بوزارة العدل،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى كمال بوحراثى نائب مدير التجهيز، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 13 ذي العجــة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 ·

لعسن صوفي

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 14 ذي العجة عام 1399 المسوافق 4 نوفمبر سنة 1979 يتضمن منح شركة «رومانا ايديليزيا استريا»، رخصة استثنائية لمغالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي المدة الم

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المسؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبناء على طلب الشركة «رومانا ايديليزيا استريا»، للحصول على رخصة استثنائية ،

ـ وبناء على موافقة مفتش العمل ،

_ وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تمنح شركة «رومانا ايديليزيا استريا»، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانية للعمال الاسبوعى، في ورشتها، لبناء مركز التكوين المهنى ومكاتب لتهيئة مصالح ولاية بسكرة وتجهيزها، مدة 6 أشهر و

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين واصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين •

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة، أن تقدم لمديرية الولاية المختصة والمكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية بسكرة، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة •

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار السندى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرن بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1399 الموافق 4 نوفمبر سنة 1979 م

مولود أومزيان

قران مؤرخ في 14 ذى العجة عام 1399 الموافق 4 نوفمبر سنة 1979 يتضمن منح شركة «لفورى اديلي سترادالي اندستريال»، رخصة استثنائية المغالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي •

ان وزير العمل والتكوين الهني ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب شركة «لفورة اديلي سترادالي اندستريال»، الحصول على رخصة استثنائية،

ـ وبناء على موافقة مفتش العمل ،

ـ وبناء على اقتراح مدين العمل ،

یقرر مایلی :

المادة الاولى: تمنسح شركة «لفورى اديلى سترادالى اندستريال»، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونيسة للعمل الاسبوعى، في ورشتها، لبناء سد البركة بأم الطوب دائرة القل، ولاية سكيكدة، مدة 6 أشهر •

تسرى هذه الرخصية على أصناف العميال الاختصاصيين والمؤهلين وأصعاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين •

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة مسن الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة، أن تقدم لمديرية الولاية المختصة والمكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية سكيكدة، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري واسناء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة •

المادة 4: يكلف مدين العمل بتنفيذ هذا القران السندى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 ذى الحجة عام 1399 الموافق 4 نوفمبر سنة 1979 -

مولود أومزيان

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمنشأت الاساسية •

ان وزير الاشغال العمومية،

بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيــة لوزارة الاشغال العمومية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في و ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979

والمتضمن تعيين السيد عبد العميد شيالي، مديرا عاما للمنشأت الاساسية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد العميد شيالى، مدير المنشآت الاساسية، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية ، على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 •

غزالي أحمد على

وزارة السسرى

مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لاشغال الري الكبرى والتجهيز الريفي٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجمة عام 1399 الموافسة 15 نوفمبس سنة 1979 يعين السيد عبد العزيز خلوط مديرا عاما للشركسة الوطنية لاشغال الرى الكبرى والتجهيز الريفى •

كتابة الدولة للصيد البحري

مرسوم رقم 79 ـ 234 مؤرخ في 4 معرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن حل المكتب العزائري لصيد الاسماك ونقل ماليته وجملة أنشطته •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولـة للصيـد البحرى،

_ وبناء على الدستــور ولاسيمـا المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٥٤ منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 95 المؤرخ في 14 رمضان عام 1389 الموافق 24 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الجزائسرى لصيد الاسماك ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 57 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 124 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحرى،

- وبما أنه ، لم يبق احداث المؤسسات الاشتراسية وحلها وتنظيمها وسيرها، تابعا للمجال التشريعي، بل للمجال التنظيمي، عملا بالاحكام الدستورية •

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعل المكتب الجزائرى لصيد الاسماك المعدث بموجب الامر رقم 60 = 95 المؤرخ في 14 رمضان عام 1389 الموافق 24 نوفمبر سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 2: تطبيقا لنص المادة الاولى أعلاه، تنقل فى اطار التنظيم الجارى به العمل أمسوال المكتب الجزائرى لصيد الاسماك وجملة أنشطته الى المؤسستين اللتين ستنشأن وهما المؤسسة الوطنية للصيد البحرى، والمؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحرى واصلاحها والتموين بأدوات الصيد البحرى وصنعها والتموين بأدوات

المادة 3: طبقا لنص المادة السابقة، تتلقى كل من المؤسستين المذكورتين أعلاه، مقدارا من

الاموال وجزءا من الانشطة التي كانت مخصصة لانجاز المهام التي ستحدد لكل منهما •

المادة 4: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للصيد البحرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجدريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 235 مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انساء المؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحرى واصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحرى وصنعها •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحرى،
- وبناء على الدست-ور، ولا سيما المادتان
111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبـــر سنة 1971 والمتعلــق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسـات، والنصوص المتحدة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادوات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحساسيين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 ومضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 234 المؤرخ فى 4 محرم عام 1400 الموافـــق 24 نوفمبر سنـة 1979 والمتضمن حل المكتب الجزائرى لصيد الاسماك ونقل ماليته وجملة أنشطته ،

يرسم مايلي:

الباب الاول التسمية - الهدف - المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى، وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تحمل اسم المؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحرى واصلحها والتموين بمعدات الصيد البحرى وصنعها ويشر اليها فيما بعد بكلمة «المؤسسة» واليها فيما بعد بكلمة «المؤسسة»

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجارى به العمل والقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2: تكلف المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنميسة الاقتصاديسة والاجتماعيسة بتوفير احتياجات القطاع الخاص والقطاع العام للصيد البحرى في المجالات التالية:

بناء مختلف أنواع المراكب المعدة للصيد البحرى التى لا يزيد طولها على عشـــرين مترا، واستيرادها وتصديرها وبيعها،

- استيراد مختلف أنواع المرراكب المعدة للصيد البحرى وتصديرها وبيعها ، في اطرار التشريع الجارى به العمل، وبالاتفاق مع الوزراء المعنيين، عند الاقتضاء ،

- صنع مختلف الاجهزة والادوات والمواد الضرورية لتجهيز تلك المراكب واستيرادها وتصديرها وتسويقها وتوزيعها، وبصفة عامة كل ما يتعلق بانشطة الصيد البحرى،

_ اصلاح مختلف السفن والزوارق الخاصة بالصيد البحرى، وصيانتها، وكذلك الاجهدزة وجميع الادوات الاخرى المعدة لتجهيزها، وبصفة عامة جعلها صالحة للاستعمال.

ويمكن للمؤسسة في هذا الاطار أن تقوم بجميع العمليات الصناعية والتجارية والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة والمالية التي تتصل بأنشطتها، والتي من شأنها أن تسهل تطورها و

كما يمكنها ابرام كل العقـــود والاتفاقيات المتصلة بهدفها، والتنازل لأى مؤسسـة أخرى أو شركة متعاقدة من البــاطن، عن نجاز جزء من الصفقات التى تلتزم بها •

وتمارس المؤسسة نشاطها المطابق لهدفها، في كامل التراب الوطني ·

المادة 3: قصد انجاز المؤسسة مهامها، ينقسل اليها طبقا للتنظيم الجارى به العمل، مقسدار من الاموال وجزء من النشاط المطابق لهدفها، وذلك تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 79 – 234 المؤرخ في 4

محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى بواسماعيل (ولاية البليدة)، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من كاتب الدولة للصيد البحرى من كاتب الدولة للم

البساب الشانى الهيكل والتسيير وسير العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وسير العمال بها وبوحداتها لمبادىء الميثاق والتنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيــة والاستقلال المالي٠

المادة 7: تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من:

- _ مجلس العمال ،
- _ اللجان الدائمة ،
- _ مجلس المديرية ،
- ـ المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات.

المادة 8: تنسق هيئات المؤسسة مجموع أنشطة الوحدات التي تتكون منها المؤسسة وتساعد هذه الوحدات في انجاز هدفها وتنشأ وحدات المؤسسة ويعدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 777 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبس سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له •

الباب الثالث الوصاية والمراقبة والتنسيـق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية كاتب الدونة للصيد البحرى ومراقبته، ويمارس هذا صلاحيات طبقا للامر رقم 75 مـ 76 المرؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالسس التنسيق بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 50 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع أمسوال الموسسة

المادة II: تخضع أموال المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة باموال المؤسسة الاشتراكية •

ويحدد رأسمالها الاساسى بقرار مشتــرك يصدره كاتب الدولة للصيد البحرى ووزير المالية •

المادة 12: كل تعديل لرأسمال المؤسسة الاساسى، يتم بموجب قرار مشترك يصدره كاتب الدولة للصيد البحرى ووزير المالية، بناء على اقتراح يقدمه المدير العام في اجتماع مجلس المديرية ، بعد استشارة مجلس العمال .

الباب الغامس هيكل السوسسة المالي

المادة 13: يخضع هيكل المؤسسة المالي اللاحكام التنطيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 14: ترفع الحسابات التقديرية للمؤسسة نوفمبر سنة 1979. ووحدانها، سرفقة باراء مجنس العمال وتوصيات.

فى الآجال القانونية ، الى كاتب الدولة للصيد البحرى ووزير المالية ووزير التخطيط والهيئة العمرانية للمصادقة عليها •

المادة 15: ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط المالية المنصرمة، مرفقة بآراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات، الى كاتب الدولة للصيد البحرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية العمرانية العمرانية العمرانية المسابات المدانية العمرانية المسابات المدانية العمرانية المدانية ال

المادة 16: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

الباب السادس اجراءات التعديل وأحكام ختامية

المادة 17 يتم كل تعديل لاحسكام هذا المرسوم، حسب الاشكال نفسها التي اتبعت في صدوره٠

ويقدم التعديل في شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمؤسسة، في اجتماع مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال

يرفع هذا التعديل الى كاتب الدولة للميد البعرى، للمصادقة عليه •

المادة 18: لا يمكن حل المؤسسة أو تصفيتها أو أيلولة أموالها الا بنص مماثل تعدد فيه شروط تصفيتها وتعصيص أصولها •

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجمرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 •

الشادي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 236 مؤرخ فى 4 محسرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصيد البحرى٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحرى،

_ وبناء على الدستــور، ولا سيما المـادتان، 111 ـ 10 و 152 منه ،

و بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبـــر سنة 1971 والمتعلــق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسـات، والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادوات الاخسرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة العارجية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنية 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 234 المؤرخ فى 4 محرم عام 1400 المصوافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن حل المكتب الجزائرى لصيد الاسماك ونقل ماليته وجملة أنشطته ،

يرسم مايلى:

البساب الاولُ التسميسة ـ الهسدف ـ المقسر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى، وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تحمل اسم المؤسسة الرطنية للصيد البحرى، ويشار اليها فيما بعد بكلمة «المؤسسة» •

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيسر، وتخضع للتشريع الجسارى به العمل والقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم •

المادة 2: تكلف المؤسسة، في اطأر المخطط الوطني للتنميسة الاقتصاديسة والاجتماعيسة بمايلي:

ـ ترقية وتطوير صناعات الانتاج واستغلالها وتوزيع الحيونات والبنايات البحرية وتحويلها،

- ترقية وتطوير برامـــج تعميـم التقنيات المتعلقة باصطياد المنتجات البحريـــة اومعالجتها وحفظها،

- المشاركة فى اطار التشريع الجارى به العمل ، باستخدام التدابير التنظيمياة لسوق الاسماك والمنتجات البحرية الاخرى،

وتقوم في هذا الاطار، بالمهام التالية:

ــ انتاج المنتجات البحرية وتحويلها وتكييفها و توزيعها،

- تسويق انتاجها في السيوق الداخلي والخارجي،

- تطوير النشاط المتعلق بتربية الاسماك والمائيات لاجل تربية الاسماك والمحار وأنواع الحيوانات الاخرى المائية الصالعة للاكل،

- استخدام التدابير المتعلقة باستيراد وتصدير المنتجات والتجهيزات والمواد والخدمات التي تهم مباشرة أو بصفة غير مباشرة توسيع قطاع النشاط المكلفة به، وذلك في اطار التشريع الجارى به العمل •

ويمكن للمؤسسة في هذا الاطار أن تقوم بجميع العمليات الصناعية والتجارية والعمليات الخاصسة بالاموال المنقولة وغير المنقولة والمالية التي تتصل بأنشطتها، والتي من شأنها أن تسهل تطورها •

كما يمكنها ابرام كل العقـــود والاتفاقيات المتصلة بهدفها، والتنازل لأى مؤسسة أخرى أو شركة متعاقدة من البــاطن، عن نجاز جزء من الصفقات التى تلتزم بها•

وتقوم وحدها أو بالتعاون مع أى مؤسسة أخرى معنية، بجميع أشغال الاختبار والبحث التطبيقى التى من شأنها أن تسهم بتحسين الصفة التقنية لانشطتها •

وتمارس المؤسسة نشاطها المطابق لهدفها، في كامل التراب الوطني •

المادة 3: قصد انجاز المؤسسة مهامها، ينقل اليها طبقا للتنظيم الجارى به العمل، مقدار من الاموال وجزء من النشاط المطابق لهدفها، وذلك تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 79 ــ 234 المؤرخ في 4

محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من كاتب الدولة للصيد البحرى.

البساب الشانى الهيكل والتسيير وسير العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وسير العمال بها وبوحداتها لمبادىء الميشاق والتنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتاراكى للمؤسسات والنصوص المتعدة لتطبيقه •

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 7: تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من:

- _ مجلس العمال ،
- _ اللجان الدائمة ،
- _ مجلس المديرية ،
- ـ المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات -

المادة 8: تنسق هيئات المؤسسة مجموع أنشطة الوحدات التى تتكون منها المؤسسة وتساعد هذه الوحدات فى انجاز هدفها وتنشأ وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقام 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبس سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له ه.

الباب الثالث الوصاية والمراقبة والتنسيـق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية كاتب الدولة للصيد البحرى ومراقبته ويمارس هذا صلاحيات طبق البحرى ومراقبته ويمارس هذا في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة و

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالسس التنسيق بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 65 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع أمـوال المؤسسة

المادة II: تخضع أموال المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسة الاشتراكية •

ويحدد رأسمالها الاساسى بقرار مشتــرك يصدره كاتب الدولة للصيد البحرى ووزير المالية -

المادة 12: كل تعديل لرأسمال المؤسسة الاساسى، يتم بموجب قرار مشترك يصدره كاتب الدولة للصيد البحرى ووزير المالية، بناء على اقتراح يقدمه المدير العام في اجتماع معلس المديرية ، بعد استشارة مجلس العمال •

الباب الغامس هيكل المؤسسة المالي

المادة 13: يخضع هيكل المؤسسة الاشتراكية • للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 14: ترفع الحسابات التقديرية للمؤسسة ووحداتها، مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصيات في الأجال القانونية ، الى كاتب الدولة للصيد

البعرى ووزير المالية ووزير التخطيط والهيئة العمرانية للمصادقة عليها •

المادة 15: ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط المالية المنصرمة، مرفقة بآراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات، الى كاتب الدولة للصيد البحرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 16: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

الباب السادس اجراءات التعديل وأحكام ختامية

المادة 17: يتم تعديل لاحــكام هذا المرسوم، حسب الاشكال نفسها التي اتبعت في صدوره٠

ويقدم التعديل في شكل اقتراح يدلى به إلمدير العام للمؤسسة، في اجتماع مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال •

يرفع هذا التعديل الى كاتب الدولة للصيد البحرى، للمصادقة عليه •

المادة 18: لا يمكن حل المؤسسة أو تصفيتها أو أيلولة أموالها الا بنص مماثل تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها •

المادة 19: ينشس هذا المرسسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 م

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر | والمتضمن تعيين السيد عمر بن عبو، مديرا للادارة سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مسدير العامة، الإدارة العامة •

ان كاتب الدولة للصيد البحرى،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ في و ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفريض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 125 المؤرخ في 1979 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليـو سنــة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولية للصيد البحرى،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في و ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمر بن عبو مدير الادارة العامة، الامضاء باسم كاتب الدولة للصيد البحرى على جميع الوثائسة والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 معرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 ١٠

أحمد حوحات